

**مدى "تحرر" "سلطان إرادة" المحكمين**

**في "حرية" اختيار المحكمين**

**المستشار القانوني الدكتور محمود محمود المغربي \***

**المستشار القانوني الدكتور محمود علي ملجم \***

### **المقدمة**

في المسار الحقوقي "ظواهر" تستوقف النظر، وتغري البحث، وتدعو إلى التأمل والمراجعة، مثيرة إشكاليات ومعضلات لتعدد الجوانب فيها وتشعب الآراء حولها وتبين الإتجاهات نحوها متطرفة العلاج الأنساب. ويروز ظواهر جديدة غير مألوفة لا يدل بأية حالة من الأحوال على ضعف المبادئ القدية لأن هذه المبادئ هي التي نهضت بالسابقين نهضة ما يزال التاريخ يزهى بها، وإنما تدل على ضعف في إيمان أصحابها اليوم ونقص في إخلاصهم للفكرة وإنصافهم إليها.

فقد يدهش الباحث بادئ ذي بدء ويعجب بظاهرة جديدة تغزو الفكر والعلم ولكن ما إن يشنى على نفسه متأملًا مفكرا يدرك أن فيما يستجد ما ينشئ عن حدة ذهن ودقة فهم أو خطورة فكر وسوء قصد.. فلقد علمنا التاريخ، أن ندرس المستقبل على ضوء الماضي، فتيار النشاط البشري وإتجاه الحوادث العام يوحيان بإتجاه المستقبل وحوادثه، كما أن التيارات الفكرية لم ينقطع لها حد بين شطري العالم. والتائج القادمة المتوقعة تبني دوما على المقدمات المعلومة المفروضة.

ولقد علمتنا الفلسفة، أن الباطل لا يصير حقا بكثرة متحليه والحق لا يصير باطلًا بقلة معتقديه. ولقد علمنا الفن، أن وظيفة النقد ليست في

﴿دكتوراه دولة في الحقوق، أستاذ محاضر لدى الجامعة اللبنانية وكلية القانون الكويتية العالمية، محام بالإستئناف.﴾

﴿دكتوراه دولة في الحقوق، أستاذ محاضر لدى كلية القانون الكويتية العالمية، محام بالإستئناف.﴾

تغير طبائع المؤلفين المخلوقة ولا زيادة طاقتهم المحدودة بل توجيهه الأنماط إلى النهاج الأنسب خدمة للفكر وعقلانيته. فالباحث البصیر يقف إزاء تاريخ أي علم من العلوم المليء باللمعات الفنية والإشارات الذهنية وفقه كلها دهشة وروعة وإعجاب، وحين يقترب منه مستوضحاً مستفهماً إنما يقترب باقتراب النقب عن سر موعد لا الباحث عن عيب فاسد، يعتني بالسطور وما بين السطور وما خلف السطور، تحركه نزعة علمية موضوعية مجردة بعيداً عن جمالية لفظية وعبقرية تعبيرية. فلرب غموض منشئه عميق الفكر ودقة التصور، وغموض منشئه خطأ الفكر وفسادها. تلك مسلمات أساسية تتضمن المصداقية على عمل الباحث بعدما

عن تصعب في العلم أوتعسفي الفكرة أوتزييف للتاريخ ..  
ما يعنيها في المجالات الفكرية القانونية ، ألا تخدع بالإيحاءات  
الضمنية في بعض الصيغ أوالتجليات الذهنية ، وألا نهمل المعنى والغرض  
الحقيقي في التحليل النظري ، وألا تعتبر كل شيء غير ظاهر بالضرورة  
شائئ ومنحرف ، وألا تقصد في تصنيف الأصول والمبادئ بنزوة شبه  
قانونية غير بريئة <sup>١</sup> ، بل أن ننطلق في مقاربة مطلق عقيدة أونظرية أوإتجاه  
أومندأ من حقائق وضعية ثابتة لا ليس فيها ، بأن القانون ضرورة وظاهرة  
اجتماعية تفرضها الحاجة إلى حد أدنى من الإستقرار العادل ، وبأن أصوله  
وقواعده حقائق حية تتفاعل إيجابا وسلبا مع الحيط المكاني والزمانى ،  
وبأن إشباع الحاجة إلى الأمان القانوني لا يتحقق بمجرد وجود الضوابط  
الناطة لسلوك الأفراد والجماعات بل في قوة فاعليتها على كبح غريزتهم  
التلقائية في إشاعة الفوضى في المجتمع .

والتحكيم، على خوماً تفيده الشواهد التاريخية، لم يعد بـ "حق مقيت" أو "تجذيف على الإرادة والإدارة القضائية" أو "سبيل للتفلت من قضاء الدولة"؛ بل أمسى تجسيداً لفكرة العدالة الكونية، وأرضاً خصبة

١ راجع :

W.Wengler : Les principes généraux du droit en tant que loi du contrat, revue critique de droit international privé ,1982, p. 476 et s.

للمطلقات الفلسفية الآنفة الذكر، وظاهرة تستخف نسبياً بحدود المكان التي تحدّ القوانين في نشأتها وتتطورها<sup>٢</sup>، تحوم في الفضاء الحقوقي، وتخترق الثقافات الحقيقية من خلال محكمين أحرار مستقلين محايدين مؤمنين على حراسة البيكل التحكيمي بصدق ونزاهة ووفاء وأمانة<sup>٣</sup>، يختارهم، في الأصل، الفرقاء بإرادة حرة وحرض متّاه منعاً لأية قرارات مشوهة أو عدالة متنقصة.

إلا أن الإشكالية الأساسية الأساس الدقيقة والحساسة المشار إليها في هذا الصدد، تكمن في معرفة مدى "تحرر" تلك الإرادة من مطلق قيد أو شرط – أقله في تشكيل الهيئة التحكيمية – وصولاً للتوافق على مواصفات شخصية للمحكم قد ترتد سلباً على المقاربة الثابتة لمدلول الحرية وأبعادها لدى مؤيدي التحكيم ومرادييه... ونعني بذلك سمة "الإنتماء الديني" بخاصة.. وهذا بيت القصيد...

إن هذه السمة – المعضلة، القديمة المستجدة، وإنطلاقاً مما سبق بيانه من مطلقات فلسفية يستشعرنا ضرورة التذكير بها قبل الغوص في متأهّات البحث المحرقة، ليست بفكرة عارضة ولا خاطرة سريعة بل مادة شائكة ومعقدة وخطيرة بدلائلها وأبعادها، جدير بالعناية والبحث، لها من العناصر والظروف ما يوجب الإنفتاح إليها والإهتمام بها، تتطلب الكثير من الإحاطة والجرأة والتهيب والتأنّب والحذر والدقّة والهدوء بعيداً عن حماسة وتهور وتعصب وإنغلاق وقلة إنتباه.

#### أهمية البحث :

حرصاً على عدم إهدار مفهوم الحرية وضماناً لفاعليّة المشهد التحكيمي في تحقيق أهدافه المنشودة، نرى من المفيد لا بل من الضروري

٢ راجع : مهيب معماري : المحكم والحدود، مجلة التحكيم العالمية، العدد الثاني عشر، بيروت ٢٠١١، ص ١٤٣ وما يليها.

٣ راجع : جوزف شاول : المحكم ومبرر الإستقلالية والحياد، مجلة التحكيم العالمية، العدد العاشر، بيروت ٢٠١١، ص ٥٧ وما يليها.

علمياً وعملياً التصدبي بتأنٍ وشمولية لحقيقة مدلول سلطان الإرادة في تشكيل الهيئة التحكيمية من جهة أولى ومداه المشروع من جهة ثانية، مستشهدين بأبرز المواقف القضائية الأجنبية الضاغطة بإتجاه تبني منحى مغاير لما استقر في علم التحكيم من مسلمات رئيسية في تكوين المشهد التحكيمي وإنظام مساره، منذ نشأته وحتى عصرنا الحاضر.

#### منهجية البحث:

أوجبت الغاية المنشودة من هذه الدراسة القانونية المتخصصة إعتماد منهجية عامة جامعة شاملة، وصفية من جهة أولى نعرض من خلالها لتمايز التحكيم لا سيما التجاري الدولي منه وخصوصيته، وتحليلية من جهة ثانية تتناول من خلالها مدلول التوافق الجنسي على المشهد التحكيمي والمنطلقات المبررة لمواصفات خاصة لدى المحكمين، وإنقاذية من جهة ثالثة تنتقد من خلالها بعض المواقف التحكيمية الأجنبية ذات الصلة، وتأصيلية من جهة رابعة ترمي من خلالها تحديد إطار عام يكفل حسن اختيار المحكمين حرصاً على تقنية العطى التحكيمي وأهدافه المنشودة.

#### خطة البحث:

سنحاول الإجابة على بجمل التساؤلات الدقيقة المتصلة بمدى تحرر سلطان إرادة المحكمين في حرية اختيار المحكمين في هذه الدراسة الشائكة والشيقية في أن ضمن مباحثين مستقلين، بحيث تتناول في (المبحث الأول) خصوصية التحكيم التجاري الدولي لدى مجتمع التجارة والأعمال ثم تتطرق في (المبحث الثاني) لمدى مشروعية "القيد التوافقي الديني" في التحكيم التجاري الدولي على أن تخلص لـ (خاتمة) تتكامل في مقترحاتها مع ما سبق ذكره من ضوابط عليها تساعد في تحديد معالم الخروج من أتون حلقة مفرغة محقة قد تهدد جوهر المشهد التحكيمي ومصدر قوته وفاعليته وتعني حرية إرادة الأطراف المتنازعة في تكوين الهيئة التحكيمية بمحاسنة.

## المبحث الأول

**خصوصية التحكيم التجاري الدولي لدى مجتمع التجارة والأعمال**

من المسلمات الراسخة في العصر الحاضر، عصر العولمة بمعناها الشمولي الواسع وما رافقها من رفع للقيود وتدفق للإستثمارات عبر الحدود وإنفتاح في الاقتصاد وتبادل في الخبرات ، أن التحكيم نظام قضائي عالمي شديد الصلة بروح العدالة أكثر من تعلقه بحرفية النصوص القانونية، كونته الإرادة المشتركة لأطراف النزاع ليعمل في مناخ تتعدد فيه بعض حرارة وحدة الخصومة، محوره الأساس الحرية التعاقدية المتأصلة في جوهر نظرية القانون التي لا تحدها ولا تقيدها في رسم ملامح المشهد التحكيمي عامة وإختيار من يوحى بالثقة لجسم النزاع خاصة إلا القواعد الأممية وضوابط النظام العام<sup>٤</sup> .

خاول في هذا المبحث إبراز خصوصية التحكيم التجاري الدولي لدى مجتمع التجارة والأعمال في مطلبين مستقلين، بحيث تتطرق في (المطلب الأول) لتمايز التحكيم التجاري الدولي كقضاء أصيل لعالم التجارة والأعمال، على أن تخصص (المطلب الثاني) للتواافق الختمي بين المحكمين كضمانة ملزمة لفعالية التحكيم التجاري الدولي بخاصة.

### المطلب الأول

**تمايز التحكيم التجاري الدولي كقضاء أصيل لعالم التجارة والأعمال**

لا شك أن للمجتمع التجاري الدولي معطيات خاصة ومفاهيم معقدة وعلاقات مركبة تشير عقبات عملية ومعضلات شائكة تتطلب مرعوية قانونية دولية مستقلة وإطار مؤسستي لتنظيم الروابط ومعالجة المنازعات ذات الصلة بغض النظر عن طبيعة النظامين القانوني

<sup>٤</sup> راجع :

♦ موقف البافي : الحكم وكيفية إختياره، هل يحق لغير المحاسبة أن يكون حكما أم لا ؟،  
المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد العاشر، بيروت ١٩٩٩ ، ص ١٠ وما يليها.

♦ شكري صادر : هل يجب أن يكون الحكم حقوقيا ؟، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد العاشر، بيروت ١٩٩٩ ، ص ٩ وما يليها.

والإقتصادي السائد لدى دولة من الدول. ويشكل التحكيم إحدى أهم مكوناته المتميزة لإنسجامه مع إيقاع البيئة الدولية للأعمال المتغير دوماً. فهو ليس بنزعة ظرفية أو حادثة مصادفة أو ترف علمي أو إضافة غير لازمة بل هو وليد ظروف وثرة معطيات متصلة الحلقات جعلت منه حقيقة وضعية من العسير تجاهلها أو غض الطرف عنها، يتلمس الداخل إلى أعماقه دقة فلسفته وأسرار قوته ومتانيز أركانه وأبعاد معانيه ومحورية دوره مما أكسبه مكانة علمية وعملية ملفتة تجلت بكثافة التوجه إليه محلياً إقليمياً دولياً بخاصة في العصر الحاضر على نحو ما تفيده آراء أعلام الفكر القانوني التحكيمي.

### الفقرة الأولى

#### "جدلية" الطبيعة الخاصة للتحكيم التجاري الدولي

نتلمس من الإستقراء التاريخي للتحكيم وبخاصة التجاري الدولي منه، عمق البوة الفقهية بخاصة في مقاربة مدلوله ومحمل بنائه التقني من مهده وصولاً لصدور القرار التحكيمي وحجية نفاده. ومرد ذلك التباين، منطلق وتصور كل فقيه لما يقتضي أن يكون عليه المشهد التحكيمي تحقيقاً لأهدافه المنشودة. وفي الواقع، لم يصل التحكيم التجاري الدولي إلى مرتبته الحالية المرموقة في عالم التجارة والأعمال إلا بعد أن مر بمحطات متعددة حملت كل واحدة منها نظرية من النظريات التي ساهمت في بلورة مفهومه على النحو المتعارف عليه في عصرنا الحاضر.

أولاً - في النظرية العقدية للتحكيم.

يتمثل منطلق النظرية العقدية للتحكيم، في مسلم أساسي مفاده أن التحكيم عبارة عن "أداة للعمل الحر" تتجلى من خلاله حرية الإرادة الفردية. وتباع لهذا المنطلق، تقوم المدرسة العقدية للتحكيم على فكرة مركزية وهي أن التحكيم عمل من أعمال الإرادة الفردية تستوعبه فكرة العقد في القانون الخاص التي تستوعب الإتفاق التحكيمي الذي يستوعب بدوره كامل فكرة التحكيم بما في ذلك العمل التحكيمي الذي لا يعود أن

يكون في نظر أتباعه إلا عملاً تنفيذياً لاتفاق التحكيم أي العقد<sup>٥</sup>. وتجسد فكرة التحكيم التعاقدية في "...الحالة التي يعهد فيها الأطراف إلى شخص من الغير بمهمة حل النزاع تبعاً لإجراءات معايرة لتلك الواردة في قوانين المرافعات. وهذا الغير لا يتصرف كقاض فرأيه أو قراره يندرج في الإتفاق المبرم بين الأطراف فيصيغ بنداً من بنوده"<sup>٦</sup>. ويخلص أصحاب هذه النظرية، إنطلاقاً من نظرتهم للتحكيم بوصفه ظاهرة قانونية مدنية إلى القول بأن الأطراف أنفسهم يمكنهم أن يضبطوا وينظموا طريقة إجراء التحكيم. وفي صورة عدم قيامهم بذلك، فإن نفس الطبيعة العقدية تمكن في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية أي في التحكيم الدولي من اللجوء إلى قواعد الإسناد السائدة بصدق الإلتزامات العقدية المتباينة في مجال القانون الدولي الخاص لتحديد القانون الواجب التطبيق. وترتباً على ذلك، يجوز إعمال القانون الأجنبي سواء تعلق الأمر بفصل مسائل تتعلق بالتحكيم أو بإجراءاته أو بالقرار التحكيمي بل إن أنصار هذا المذهب يدعيون حكم التحكيم في إتفاق التحكيم سواء تم التحكيم داخل الدولة أم على إقليم دولة أجنبية.

دفعت هذه الشمولية لعمل الإرادة في التصور العقدي للتحكيم بأشهر أنصاره الفقيه Klein إلى القول بأن التحكيم في أطواره المختلفة إنما هو إجراء واحد قائم على إرادة الأطراف وأنه من الضروري إقامة نظام واحد وموحد للتحكيم حتى يمكن حل جميع مسائله وخصوصاً مسائل التنازع في مجال التحكيم بإعتماد قاعدة إسناد واحدة<sup>٧</sup> ويرى فيه في منحاه الفقيه أحمد السعيد الزرقد في دراسته القيمة حول طبيعة وأثر عقد

٥ راجع :

\* Jean Robert : Arbitrage civil et commercial droit interne et droit international , Dalloz 1967 , n. 410 , p. 493 et s. ;

\* Ballorde Pallieri : L'arbitrage privé dans les rapports internationaux , recueil des cours la Haye 1935 , p. 286 et s.

٦ راجع :

محمد نور عبد الهادي شحاته : الرقابة على أحكام المحكمين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٣ ، ص ٣٣ وما يليها.

٧ راجع :

F.E.Klein : Autonomie de la volonté et arbitrage , revue critique du droit international privé , 1958 , p. 255 et s. ;

التحكيم حيث يعتبر أنه .. إذا كان عمل التحكيم له طبيعة خاصة، إلا أنه يقوم على عقد، يخضع لأحكام النظرية العامة للعقود في القانون المدني لذا لا نملك بداية سوى التعبير عن الدهشة لغياب فقه القانون المدني عن التحكيم برمته. فطبيعته التعاقدية واضحة في أطره وشروطه وإختيار المحكمين وتحديد إجراءات التحكيم. وإذا كان بعض الفقه قد ذهب إلى أن الأصل في التحكيم هو عمل الحكم، فإن رأيا آخر ذهب إلى أن عمل الحكم لا يخرج عن كونه تنفيذا لعقد التحكيم ... ويترتب على ذلك نتيجة مؤداها أن العقد يستغرق مرحلة التحكيم من البداية إلى النهاية.. ولا يستمد الحكم سلطته من القانون بل من إتفاق التحكيم.. ويسعى هذا الإتفاق على الحكم الصادر في هذا التحكيم بحيث يعتبر بأنه من عمل المتعاقدين أنفسهم وبذلك يستغرق عقد التحكيم عمل المحكمين من البداية إلى النهاية..<sup>٨</sup> وتصديقا لهذا المنهج يقتضي الإشارة بأن التحكيم لم يكن غائبا تماما عن فقه القانون المدني بل إنه .. وإن كانت إجراءات التحكيم من مسائل المرافعات، فلا شك أن عقد التحكيم من موضوعات القانون المدني لأن عقد كغيره من العقود يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على إحالة نزاع نشا بينهما أو ما ينشأ بينهما من نزاع في تنفيذ عقد معين على محكمين للفصل فيه بدلًا من اللجوء إلى القضاء المختص وإذا حصل الإتفاق على التحكيم تبعا لعقد معين سمي شرط التحكيم..<sup>٩</sup>

#### ثانيا - في النظرية القضائية للتحكيم.

ينطلق أصحاب هذا المذهب من طبيعة مهمة الحكم للقول بأن خصوصية الأساس المزدوج لها بين عقدي مباشر وقانوني غير مباشر لا تغير في أمر ولادة الحكم لدى المحكم شيئا فهو ينطوي بحكم القانون ولهم كالقاضي سلطة الحكم. ويستند مؤيدو هذا المذهب إلى أن التحكيم تسيطر

راجع :

أحمد سعيد الزرقـد : عقد التحكيم، دراسة في طبيعته وأثره، بحث مقدم إلى مؤتمر التحكيم في المنشورة، مصر، ٢٧ - ٢٨ مارس ٢٠٠٠.

راجع :

محمد كامل مرسى باشا : شرح القانون المدني الجديد، العقود المسماة، الجزء الأول، المخصص للكفالة والوكالة والمسمرة والصلح والتحكيم والحراسة، الطبعة الثانية، المطبعة العالمية، القاهرة ١٩٥٢، ص ٥٤١ وما يليها.

عليه الطبيعة القضائية من حيث المهمة الموكلة إليه كما أن المشرع صاغه في  
كفاء قضائي خاص فهو يتحدث عن نزاع litige وعن أطراف في النزاع  
ومن حكم تحكمي judgement arbitral ويلزم المحكم بالقضاء  
juger و هو يسيطر قواعد مرافعات تحكيمية مبدئياً مأخوذه من القانون  
العام للمرافعات ويتوخ كل ذلك باستعارة نظام النفاذ العigel وياعتماد  
نظام للطعن بالإستئناف وبالإلتئامس<sup>١</sup>. فكل هذه المفاهيم والمصطلحات  
 وما تحمله من مفاهيم قانونية إنما هي مصطلحات ومفاهيم إجرائية قضائية  
يرتكز عليها نظام الوظيفة القضائية. ومؤدى هذا التصور في النهاية، هو أن  
التحكيم ليس إلا شكلاً خاصاً لمارسة العدالة التي هي من وظائف الدولة  
وما دامت هذه الأخيرة قد رخصت للأطراف في اللجوء إلى التحكيم  
ووافقت على إيقاف نشاط مؤسساتها في ما احتكمو فيه، فإن المحكم  
سيمارس وظيفة عامة هي الوظيفة القضائية وقراره يكون حكماً بالمفهوم  
القانوني للحكم القضائي.

#### ثالثاً - في النظرية الذاتية للتحكيم.

تمثل هذه النظرية إتجاهها جديداً في تحديد طبيعة التحكيم ظهر في  
الفقه الحديث يستند أنصاره إلى فكرة مفادها أن التحكيم ما هو إلا ظاهرة  
تلقائية أو قائمة بذاتها على أساس نفسي وحضاري تقني. فتحديد الطبيعة  
القانونية للتحكيم لا يتيسر إلا إذا أخذنا بالإعتبار الهدف من التحكيم  
ومنفعته الواقعية. فهو نظام خاص بمجتمع التجار الذي يخلق قانونه  
الخاص وينشئه هيئاته الخاصة للفصل في المنازعات الناشئة بين العجارات في  
مجتمع التجار وخارج مجتمع الدولة أو حتى في مجتمع ما بين الدول. وكما  
يعكس القانون الموضوعي للتجارة الدولية حاجيات التجارة في مجتمع

١٠ راجع :

- \* J.Rubellin-Devichi : *Essai sur la nature de l'arbitrage* , LGDJ , Paris 1965 , préface.
- \* V.E.Krings. L.Martray : *Le juge et l'arbitre* , revue critique de droit international et de droit comparé , 1982 , p. 222 et s.

رجال الأعمال، فإن التحكيم يتحقق بدوره غاية نفعية إقتصادها التجارة الدولية ويندرج ضمن التجارب البراغماتية لرجال الأعمال ولا يتعلق بالقانون وليس بالتالي ظاهرة قانونية. وهو نظام أصيل متحرر من العناصر التعاقدية ومن العناصر القضائية على السواء. فإتفاقية التحكيم عند أصحاب هذا المذهب لا تعد عقداً مدنياً على الإطلاق لأن أي عقد مدني مهما كانت خصوصيته لا يرتب آثاراً إجرائية كما أنها لا تعد إنفاقاً إجرائياً أي داخلاً في مجال الإجراءات طالما أن التحكيم يخرج عن اختصاص قضاء الدولة. لكن هذا لا يعني أن التحكيم لا علاقة له مطلقاً بالقانون والإجراءات وإنما يعني ذلك فقط أنه نظام تلقائي ذاتي فرضته على الأطراف مقتضيات التجارة لما يوفره من ضمانات السرية والسرعة، أما إلتزام المحكمين باتفاقية التحكيم وبحكم التحكيم يفسر بكونه ضرورياً لأداء التجارة الدولية أداءً دقيقاً. وبالرغم مما تعرضت من تقد لاذع، إستهوت فكرة ذاتية التحكيم جانباً من الفقه الحديث الذي إنطلق من إستقراء حضاري وتاريخي لفكرة التحكيم ليسلم بوحدهاته واستقراره واستقلاليته عن العقد وعن القضاء معاً وطبيعته الحضارية الإستثنائية العامة المستقلة المحايدة، لكنه مع الإقرار بطابعه الإجرائي والعمومي ينزع عنه الطابع القضائي معتبراً أن الجمع بين وظيفة القضاء والمهمة التحكيمية باطلاً وغير دستوري.<sup>١١</sup> فالتحكيم ليس بصناعة اليوم ولا صيغة من صيغ الإزدهار التجاري وإنما هو بكر من أبكار الحضارة في فجرها الأول ورمز من رموزها الدائمة عبر العصور وليس القضاء سليله وإنما التحكيم هو أصل مبدأ الغيرية والحيدة في المجال الإجرائي. كما أنه ليس من صنع القانون الموضوعي ولا من صنيع أدواته الفنية وإنما الثابت أنه أسبق وجوداً في القانون الموضوعي حتى في صيغته العرفية الأولى ويجدد أساسه في فكرة الحضارة وهي فكرة إجرائية محضة. فضلاً عن ذلك، هو ليس إستثناءً في

١١ راجع :

أحمد محمد حشيش : طبيعة المهمة التحكيمية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٥٠ وما يليها.

فكرة القضاء بل هو استثناء على فكرة القضاء، فلا التحكيم قضاء ولا التحكيم قضائي، فلا تقاضي على درجتين ولا علنية ولا رسوم قضائية ولا اختصاص قضائي للمحكم لا يمتن قضائية ولا أمر بالنفذ المعجل ولا مخاصمة قضائية ولا نكran للعدالة ولا إحالة من القضاء للتحكيم أو من التحكيم للقضاء.

### الفقرة الثانية

"الإجماع" حول التحكيم التجاري الدولي كملاذ آمن للعدالة ما أنشأ به فيلسوف اليونان قدیماً من أن "... أطراف النزاع يستطيعون تفضيل التحكيم عن القضاء لأن الحكم يرى "العدالة" بينما لا يعتقد القاضي إلا بالتشريع..." بات يردد الفقه المعاصر الذي يرى في التحكيم التجاري وإتساع مجاله ردة فعل مضادة لحرفيّة قانون القضاء ورغبة جاحّة لأطراف المنازعات في التخلص منه كي تحمل منازعاتهم طبقاً لمبادئ أكثر رحابة من تلك التي يتضمنها القانونوضعي<sup>١٢</sup>. وفي هذا السياق، لاحظ René David أن "التحكيم نشأ كأدلة في بناء السلام والغرض منه كان الحفاظ على الوئام بين الأشخاص"<sup>١٣</sup> كما يعتبر Motulsky أن قدم مؤسسة التحكيم وتطورها يبين أن وجود قضاء خاص كان حاجة مترسخة في الضمير الجماعي حتى أنها تدفع بالبعض للحديث عن حق طبيعي فهو خيار تليه الثقة التي تفسر النفاذ التلقائي والطوعي للحكم التحكيمي.. يتمثل في حكم منازعة من قبل خواص يختارهم بمدئاً خواص آخرون بموجب إتفاق.." <sup>١٤</sup> وأيده في ذلك أحمد أبوالوفاء .. فالقانون الطبيعي

١٢ راجع :

- \* Ch.Carabiber : L'évolution de l'arbitrage commercial international , recueil des cours , La Haye , 1960 , p. 125 et s ;
- \* R.David : Droit naturel et arbitrage , paris 1954 , p. 20 et s..

١٣ راجع :

René David : Arbitration in International Trade , Kluwer , 1981 , p.2.

١٤ راجع :

H.Motulsky : La nature de l'arbitrage , études et notes sur l'arbitrage , Dalloz , 1974 , p. 14 et s : =

هو الذي فرض التحكيم على الإنسان، وفرضته عليه الطبيعة منذ الأزل وقبل إنشاء الدول. التحكيم إذن كان هو طريق العدل الأول للإنسان، يحقق بمقتضاه الأمان والسلام في المجتمع ...<sup>١٥</sup> إلا أنه بحسب أستاذنا عبد الحميد الأحدب " لم يعد بإمكانه أن يقف مكتوف اليدين تجاه التحولات العميقية التي طاولت التجارة الدولية وما رافقها من تطور بالغ الأهمية وذلك منذ بداية القرن العشرين خاصة منذ الحرب العالمية الثانية. فإندفع نحو التكيف مع المعطيات الجديدة للتجارة الدولية ليؤمن للنزاعات الناشئة عنها الحلول المناسبة التي تحتاجها والتسمة بخاصية السرعة والضمانة والعدالة .."<sup>١٦</sup> والتي يحفظ التحكيم برأيه "... كبرياتها لأنه إذا كان هناك عدالة الصراخ فإن في التحكيم عدالة اليمس والصلة ويجب أن يمارس في أجواء السلام والتسامح والتفاهم لينجح في دوره الدولي كوسيلة بدائلة عن الحرب والعنف .."<sup>١٧</sup> مؤكداً "... على شروطه الثلاثة .. الثقة، الثقة، الثقة.. فلا يأتي أحد إلى التحكيم إلا إذا كان التحكيم يوحى بالثقة والأمان والنزاهة والعلم. فهو ليس سرعة فحسب بل هو ثقة. وليس ثقة فحسب بل أصبح على صعيد التجارة الدولية المحكمة التي فيها مفهوم العدالة عند كل

= "... L'ancienneté de cette institution et son développement montrent que l'existence d'une justice privée est ressentie comme un besoin pour la conscience collective. On est tenté de parler de droit naturel ... l'arbitrage constitue le jugement d'une contestation par des particuliers choisis, en principe, par d'autres particuliers au moyen d'une convention ....“.

١٥ راجع :

أحمد أبوالوفاء : التحكيم الإختياري والإجباري، منشأة المعرف، الطبعة الخامسة، ١٩٨٨، ص ١٦ وما يليها

١٦ راجع :

عبد الحميد الأحدب : موسوعة التحكيم، مقدمة الطبعتين الأولى والثانية، الكتاب الأول، التحكيم في البلدان العربية، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٨، ص ٥.

١٧ راجع كلمة أستاذنا الحامي الدكتور عبد الحميد الأحدب في الجلسة الافتتاحية لمؤتمر تعديل قواعد تحكيم اليونيسطال المنعقد في بيروت ٢٠١٠ ، مجلة التحكيم، ملحق العدد الثامن، تشرين الأول ٢٠١٠ ، ص ٦٢ وما يليها.

الأطراف...<sup>١٨</sup> أما الحسين السالمي فيرى "... أنه أيًا كانت الملابسات التاريخية حول تطور مفهوم العدالة وأدوات تحقيقها، فإن الإشكال في الواقع الحالي للقانون لم يعد يتعلق بتوارد قضاةين يتقاسمان الوظيفة القضائية بقدر ما أصبح يتعلّق بخصوصية كلا القضاةين وأثرهما على العلاقة بينهما وعلى علاقته كل منهما بعنصري الجدلية القانونية أي الواقع والقانون.."<sup>١٩</sup> واصفا التحكيم ".. بنظام ذي إلتزام عقلاني وبراغماتي نفعي لأنّه يتواافق مع نزوع الأطراف إلى تهدئة نزاعاتهم والإستعاذه عن التحاكم الصدامي بالتوافق السلمي ومع مقتضيات العلاقات الإقتصادية الدوليّة ما جعل منه الأداة الفضلى لحل النزاعات.." <sup>٢٠</sup> معتبرا أن "الثقة ما هي العامل الأول، لأن العامل الثاني والذي يمثل الضمانة الأهم في نجاح بل تفوق التحكيم يكمن في سلوك الحكم والذي بالتزامه الأمانة والمرونة ونزوعه إلى التوفيق على المستويين الإجرائي والموضوعي، نجلده يستصدر حكمه من الأفراد المحكمين سواء من خلال جمعهم على رأي مشترك يكتفي هو بتقريره أو من خلال جمعهم حول مركز يوفق بين مصالحهم ينطق هو برأيه ويستعيض فيه عن الحل الصدامي بالحل الوئامي.

وإذا كان مصطلح "التحكيم التجاري الدولي" لم يستعمل لأول مرة إلا في مؤتمر الأمم المتحدة للتحكيم التجاري الدولي الذي إنعقد في نيويورك عام ١٩٥٨ وإنتهى بالتوقيع على إتفاقية نيويورك المعروفة ثم من بعدها الإتفاقية الأوروبيّة لعام ١٩٦١، إلا أن إرهاصات وجوده ترتد إلى عصور روما القديمة مع إتساع سلطة القاضي وظهور عدالة حسن النية حيث عرف الرومان التحكيم الإختياري كما نتصوره اليوم وإن لم يكن

<sup>١٨</sup> راجع كلمة أستاذنا المحامي الدكتور عبد الحميد الأحدب في الجلسة الإفتتاحية لأعمال مؤتمر التحكيم العربي الأوروبي المنعقد في بيروت ١٩٩٦ ، المجلة اللبنانيّة للتحكيم العربي والدولي ، العدد الثالث ، سنة ١٩٩٦ ص ١٧.

<sup>١٩</sup> راجع :

الحسين السالمي : التحكيم وقضاء الدولة ، الطبعة الأولى ، بيروت ٢٠٠٨ ، ص ٥٦ وما يليها.

<sup>٢٠</sup> راجع :

الحسين السالمي : المرجع المذكور سابقا ، ص ٢١٩ وما يليها.

لقرارات التحكيم في القانون الروماني القديم أية سلطة أو قوة تنفيذية. إذ لم يكن قرار التحكيم سوى "فكرة" أو "اقتراح" ليس له صفة الحكم. وكل ما كان يترتب على عدم التنفيذ هو ملاحقة الطرف الذي يمتنع عن تنفيذ قرار التحكيم بدعوى لدفع غرامة أو عقوبة مالية بمقتضى إشراط في إتفاق التحكيم *Stipulation Poenae*. والحقيقة، أن التحكيم التجاري الدولي - رغم حداثة هذا المصطلح - قد يرتبط بالتجارة الدولية والتبادل التجاري بين الشعوب، وإزدهر يازدهار هذه التجارة وأفل نجمها بأفولها. حيث كانت هذه التجارة هي الميدان الخصب لإثناء وتطوير قواعد التحكيم التجاري. فحيث إزدهرت التجارة الدولية في القرون الوسطى من خلال إقامة المعارض والأسواق لا سيما في ألمانيا وإسبانيا وهولندا وفرنسا، فضلاً عن جمهوريات إيطاليا وظهور ما يسمى بقانون التجارة الدولية أو القانون التجاري الدولي *Lex Mercatoria* وهو قانون لم يتكون من عادات وأعراف تجار تابعين لدولة واحدة بعينها أو ورثوها عن أجدادهم وإنما كانت قواعده تجسيداً لأعراف وعادات التجار في المعارض والأسواق من جميع الدول<sup>١١</sup>. وفي مرحلة تالية، لا سيما بداية القرن التاسع عشر وبداية التوحيد الجغرافي السياسي وحركة التقنيات الوطنية، أفل نجم التحكيم التجاري الدولي حيث ادمجت أعراف التجار وعاداتهم في القوانين الداخلية وتتميز هذه الفترة بسيادة فكرة الوطنية وسيطرت "الزعنة" الشوفونية فيما يتعلق بسلطات الدولة القضائية<sup>١٢</sup>. أما في العصر الحاضر، فقد تغير الوضع وذلك نتيجة لزيادة معدل التجارة الدولية وإتساع سوقها لزيادة وسهولة المواصلات عبر القارات وإنشار العقود

٢١ راجع :

- \* Y.Loussouarn , J.D.Berdin : *Droit du commerce international* , Paris 1979 , p. 18 et s ;
- \* Jean Robert : *Exposé introductif et général sur l'arbitrage* , *Annuaire de la faculté de Liège* , 1964 , p. 29 et s..

٢٢ راجع :

- J.Rideau : *L'arbitrage international public et commercial* , Paris 1969 , p. 5 et s.

ذات الشكل النموذجي والهيئات والوكالات المتخصصة في التجارة الدولية والشركات ذات الطابع الدولي والشركات المتعددة الجنسيات. ولقد كان من نتيجة الاختلافات الإيديولوجية بين النظم الاجتماعية والإقتصادية لدول عالم اليوم، أن بدأت العلاقات التجارية الدولية تبتعد رويداً عن سيطرة قانون الدولة لتحكم أو تنظم بقواعد ذات منبع مهني وكذلك إنتشرت مراكز وهيئات التحكيم على المستويين الإقليمي والدولي<sup>٢٣</sup>. ونتيجة لذلك، أولت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي Uncitral والتي أنشئت بمقتضى القرار رقم ٢٢٠٥ الصادر عن دورة الإنعقاد الحادي والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦، اهتمامها بالتحكيم التجاري الدولي بنواحي عديدة تجلّى أبرزها بوضع قانون نموذجي للتحكيم التجاري الدولي عدل مؤخراً اعتقاده كثير من النظم وهيئات التحكيم، كما حظيت كل جزئية من جزئيات التحكيم التجاري الدولي بإهتمام ملحوظ من جانب سائر الهيئات والمؤسسات الأوروبية والإقليمية والعربية على نحو ما تفيده كثافة المؤشرات ونوعية الدراسات وتمايز الإتجاهات القضائية ذات الصلة بما عزز ما زال تحقيق أهدافه المنشودة. وبالتالي، تأكّد أصالة التحكيم كقضاء للتجارة الدولية من خلال واقع هذه التجارة من حيث مدى إذعان أطرافها للتحكيم التجاري وإستقلالية هذا النظام عن العقود التجارية الدولية التي تشار ب المناسبتها المنازعات التي تطرح على التحكيم وعمته بقانون مستقل للإجراءات وصيغة قراراته مصدرًا للقضاء المحكمين فضلاً عن حجيتها فيما تقضي به<sup>٢٤</sup>.

٢٣ راجع :

P.Benjamin : Apercu des institutions arbitrales de l'Europe de l'est qui exercent une activité dans le domaine de l'arbitrage commercial international , revue de l'arbitrage 1957 , p. 121 et s.

٢٤ راجع :

﴿ محمود مصطفى يونس : المرجع في أصول التحكيم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٩ ، ص ١١ وما يليها . ﴾

﴿ أبو زيد رضوان : قانون التجارة الدولية ، مجلة الأمن والقانون ، كلية شرطة دبي ، السنة الأولى ، العدد الأول ، ص ٢٢٢ وما يليها . ﴾

## **المطلب الثاني**

" حتمية " تواافق المحكمين كضمانة ملزمة لفعالية التحكيم التجاري الدولي الإرادة الفردية، في تصورها الفني التقليدي كمنشئ للالتزام ومعيار للتصرف القانوني، أو في تصورها التقني الحديث كأداة لتهيئة وتسوية النزاعات الدولية عبر الطرق الغير التنازعية أو عبر التحكيم كما عند المدرسة الذاتية، بل وحتى في تصورها الفلسفى الإجتماعى كأساس للالتزام القانوني في نظرية العقد الإجتماعى مثلاً، لا تخرج عن الدور الكاشف للولاية الأصلية في المستويين الداخلى والدولى على السواء<sup>٤٠</sup>. فهي تعمل في تقويض من القانون كمنشئ للحقوق جميعها ومنها الحق الشخصى الذى تمثل الإرادة مصدره الرئيسي ضمن مصادر الإلتزام كما تعمل في الحدود التي يرسمها لها القانون من حيث صيغة التصرف وماديتها. ولو طبقنا دور الإرادة على مؤسسة التحكيم ستلاحظ أنه لا يخرج عن دورها تجاه كل مؤسسة باعتبارها أداة يمكن للإرادة أن تحيل عليها أو تستعملها في إطار تصرف قانوني مركب. ويكتفى دلالة على دورها المحوري، باعتبار علم التحكيم، ياجماع أمي منقطع النظر، " غالباً من الحريات " المتجانسة والتعاونية في رسم محمل ملامح المشهد التحكيمى بمختلف جزئياته، لا سيما أكثرها دقة وخطورة وأهمية، ونعني " الحرية " في اختيار الأشخاص الموجبين بمعالجة النزاعات المارة بين الأطراف المتنازعة بموضوعية وحياد واستقلالية وتحبرد.

### **الفقرة الأولى**

" مرجعية " سلطان الإرادة في تكوين المشهد التحكيمى التجارى الدولى من ثوابت علم القانون، أن لمطلق قاعدة قانونية معايير خاصة تبين مدى قدرتها على إنتاج الآثار القانونية المتواخة ألا وهي الشكلية والفعالية والشرعية. وبحسب الفيلسوف البرازيلي Miguel Real، إذا كانت القاعدة شرعية إنما غير فعالة وغير قانونية فهي ليست إلا قيمة أخلاقية قد

٢٥ راجع :

الحسين السالى : المرجع المذكور سابقاً، ص ١٢٠ وما بليها.

تشكل مصدر وهي للمشرع والقاضي. وإذا كانت القاعدة قانونية إنما غير فعالة وغير شرعية فقد تصبح حتما مهجورة. وإذا كانت القاعدة فعالة إنما غير قانونية وغير شرعية فقد تكون قاعدة سلطة إحتلال. أما إذا كانت القاعدة قانونية فعالة إنما غير شرعية فقد تعتبر بطبيعة الحال قاعدة غير عادلة<sup>٦٦</sup>.

إنطلاقا من تلك المسلمة التقليدية الثابتة، تعد "الإرادة" وسلطانها، بحقيقة مدلولها واتساع آفاقها، وإجماع مؤيدي التحكيم ومربييه، وعاء السيادة التحكيمية والأساس الصلب الذي يكسب دوما المسار التحكيمي فعاليته وقوته وشرعنته في الشكل والمضمون. فهي وإن تعاونت مع إرادتي النظام القانوني الوضعي وهيئة التحكيم، إلا أن لها الفضل الأساس والدور المخوري في خلق التحكيم ويدونها لا يتصور له وجود أو كيّونـة. ويكتفي دلالة على هذه الصلة العضوية، وصف التحكيم بـ "... عملية توافقية حيث يكون خيار الأطراف مقيدا لجهة المخالفات المحتملة للنظام العام الدولي أو المحلي.." <sup>٦٧</sup>، وقد أيدـه في منحـاه أعلام الفقه التـحكـيمـيـ الدولـيـ، نذكرـ منهمـ علىـ سبيلـ المثالـ لاـ الحـصـرـ، Herbraudـ الذيـ وجـدـ فـيـ التـحكـيمـ .. تـكريـساـ خـصـوصـيـاـ للظـاهـرةـ العـامـةـ التـيـ تـجمـعـ المؤـسـسـةـ وـحـيـةـ الإـرـادـةـ.."<sup>٦٨</sup>، Legendreـ

٦٦ راجع :

M.Reale : La situation de la théorie tridimensionnelle du droit , Archives de Philosophie du Droit , Le droit international , 1987 , p. 369 et s.

٦٧ راجع تعليق الخامـيـ Serge Lazareffـ علىـ حـكمـ Jivrajـ المـنشـورـ فـيـ مجلـةـ التـحكـيمـ العـالـيـ، العـدـدـ الـحادـيـ عـشـرـ، قـوـزـ ٢٠١١ـ، صـ ٧١ـ وـ ماـ يـلـيـهاـ

٦٨ راجع :

\* Pierre Herbraud : Rôle de la volonté et des éléments objectifs dans les actes juridiques , in Mélanges Jacques Maury , Préface G.Mary , Dalloz -Sirey , Université des sciences sociales de Toulouse 1960. T.2 , p. 419 et s.

\* Pierre Herbraud : La juridiction arbitrale et la notion de compétence compétence , RTDC civ.1962 , p.160. et s.

الذي شدد "على دورها (الإرادة) الخلاق...."<sup>٢٩</sup> ، و Gaillard الذي وجد في صعيم مادة التحكيم "... مفاهيم فلسفية كالإرادة والحرية.. فالأطراف أحرار في إختيار وسيلة خاصة لتسوية النزاعات وتفضيلها على القضاء الوطني، وفي إختيار شخص القاضي وفي إبتكار الإجراءات التي تبدولهم الأكثر ملاءمة كما أنهم أحرار في إختيار القواعد القانونية الواجبة التطبيق ولو كانت تلك القواعد مستقلة عن أي نظام قانوني وطني.. كما أن للحكمين حرية في الفصل بمسألة اختصاصهم بالنظر في النزاع المعروض عليهم ويسير إجراءات التحكيم وإختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع في حال عدم اتفاق الأطراف.." <sup>٣٠</sup> ، و Klein الذي يستند إلى القوة التنظيمية للإرادة الفردية معتبرا بذلك التحكيم "إجراءات واحد قائم على إرادة الأطراف..."<sup>٣١</sup> ، و Mayer الذي يعتبر "... أن أحدا لم يقدم على تعين المحكم حارسا للنظام العام بل الأطراف.." <sup>٣٢</sup> ، و Clay الذي يعتبر أن مدار مؤسسة التحكيم يكمن في "... إلتزام المحكم بمراعاة الواجبات التي يحملها عليه المركز الذي أسنه له الأطراف، بتبادل الرضى..."<sup>٣٣</sup>.

---

: ٢٩ راجع :

Pierre Legendre : Revisiter les fondations du droit civil , RTD civ , 1990 , p.642 et s

: ٣٠ راجع :

Emmanuel Gaillard: Aspects philosophiques du droit de l'arbitrage international , Martinus Nijhoff , Académie de Droit International de La Haye , 2008. p. 8 et s.

: ٣١ راجع :

F.E.Klein : Autonomie de la volonté et arbitrage , revue critique de droit international privé , 1958 , p. 255 et s.

: ٣٢ راجع :

P.Mayer : L'arbitre et la loi , Etudes offertes à Pierre Catala , le droit privé français à la fin du 20 ème siècle , Litec , Paris 2001 , p. 225 et s.

: ٣٣ راجع :

Thomas Clay : L'arbitre , Dalloz. Paris 2001 , p. 340 et s.

## الفقرة الثانية

### ضوابط "سلطان الإرادة" في اختيار المحكمين

تفتفي حرية التحكيم المستندة إلى الحق في التحكيم، إقرار سلطان الإرادة التحكيمية في مختلف مظاهر ومراحل التحكيم من حرية إختيار الأطراف لنظام التحكيم حرا كان أو مؤسسا، إلى حرية إختيار محكميهم، إلى حرية تحديد مكان ومدة وإجراءات التحكيم والقانون المنطبق في الأصل. إلا أن هذه الحرية على شموليتها ليست بطلقة، فزيادة على الطابع شبه الفرضي للتحكيم في العلاقات الاقتصادية الدولية بخاصة، فإن خيار الأطراف أصبح محدودا إما في الإنخراط في نظام تحكيمي مؤسسي، وإن لم يكن كذلك ففي النظام الأفقي المشترك للشرعية التحكيمية الذي يسير ويحرك "مؤسسة التحكيم، والتي يعد "الحكم" من أهم عناصرها ومحورها الأساس. فبقدر دقته ومهارته، تكون سلامة إجراءات التحكيم وصحة الحكم الصادر بل أن العملية التحكيمية برمتها تبقى مرهونة بشخصه.

أولا - "النظام القانوني التحكيمي" كمصدر أساسي لمبدأ "سلطان الإرادة" في اختيار المحكمين. إذا كان للمتشارعين أن يختاروا تعاقديا المحكمين، فقد ترك المشرع التحكيمي لهؤلاء الحرية في الإختيار على اعتبار أن المبدأ المهيمن في حق الإختيار هو الثقة التي يجب أن تربط بين المتشارعين والمحكمين<sup>٤٢</sup>. ولحرية التعاقد التي تتبعها حرية إختيار المحكمين مبرر أيضا

---

٣٤ راجع :

Jurisclasseur Proc. civil , Fasc 1005 , n. 101 :

'.. sans doute , est-ce l'avantage majeur de l'arbitrage.. l'arbitrage est d'abord une relation de confiance entre les parties et l'arbitre. le droit de l'arbitrage protégé la liberté de choix des arbitres par les parties , en particulier en interdisant aux personnes morales d'arbitrer les litiges.. la jurisprudence reconnaît comme un droit fondamental la liberté pour les parties de désigner les arbitres ...'.

من الناحية الواقعية والعملية، فللمتنازعين أن يختاروا المحكمين وفقاً لإعتبارات عدّة جمّيعها مصدرها الثقة منها على سبيل المثال لا الحصر الكفاءة القانونية أو الفنية أو الإعتماد لذات الفئة التي يتبعها المتنازعان أو إمتلاك السلطة المعنوية أو الهيئة التي تبرر ثقة المتنازعين به.

إلا أن الحقيقة القائلة بأن المحكم "مختار" ليست بطلقة، بل جزئية ونسبة، إذ تستند إلى مبدأ حرية التحكيم كأصل ثابت في مختلف مراحله وبالتحديد من خلال نظام إتفاقية التحكيم الذي يشترط تعيين المحكم أو المحكمين إما مباشرةً أو من خلال إعتماد نظام للتعيين كالإحالة على مؤسسة تحكيم دائمة. لذلك يحمل هذا المسلم في داخله حدوده ما دام لا يتعلق إلا بالتحكيم الإختياري والآخر أساساً. وفي التحكيم المؤسسي كما في خيار القاضي، يكون الإختيار غير مباشر من خلال نظام التحكيم وإن أبقى هذا النظام للأطراف حرية محدودة في اختيار المحكم كأصل عام. أما في التحكيم الإجباري الذي هو تحكيم بدون سند إتفاقي، فإن الإختيار يغيب أو يصبح محدوداً جداً إذ عادةً ما يُسند إلى هيئات تحكيم تخضع إلى نظام مسبق الوضع يشارك في تكوينها في بعض القوانين قضاة حرفيون كأعضاء أو كرؤساء<sup>٣٥</sup>.

في الواقع، لا يكفي التمسك بمبدأ سلطان الإرادة والأصل التعاقدى، فهو لا يجيب عن التساؤل الأساس إنما يؤجله لأنه يترك السؤال المحوري المتصل بمصدر المبدأ وحيثياته. هذا التساؤل الأخير هو تحديدداً التساؤل الذي تهدف إلى إجابته نظرية النظام القانوني التحكيمى "الذى ظهر في التسعينات بصورة غير محددة في الفقه الفرنسي بخاصة، مشيراً بذلك جدلية مختلدة ما زالت أصداؤها تتردد حتى اللحظة في المحافل التحكيمية الدولية بخاصة.

وفي هذا الصدد، يكشف استقراء تطور تصور التحكيم وعلاقته بالوظيفة القضائية أن الفقه ذهب في تحديد المركز القانوني للمحكم مذهبين

<sup>٣٥</sup> راجع :  
الحسين السالمي : المرجع المذكور سابقاً، ص ٢١٨ وما يليها.

عهورين، المذهب الأول يعتمد قراءة إستقرائية تاريخية فلسفية كان نتاجها تصورين مكملين لبعضهما تحت راية المدرسة الذاتية بفرعيها الذاتية الخالصة المعتصمة بما يستقر عليه التطور التاريخي لفكرة التحكيم من كونه ضرورة براغماتية نفعية من ضرورات التجارة الدولية الخاصة بمجتمع التجار ما جعل بعض الفقه يدرجها ضمن التجارب الذرائية والذاتية الحضارية ويتهمي إلى إنكار إشتراك المحكم مع القاضي في الطبيعة وفي الوظيفة باعتبار التحكيم غير العقد وغير القضاء؛ إذ ما هو إلا تقنية للحياد ذات طبيعة إجرائية فلا التحكيم قضاء ولا القضاء تحكيم. أما المذهب الثاني، فيعتمد منهجا قانونيا تقيناً هو منهج القياس إذ ينطلق من مسلمة الطبيعة القضائية للوظيفة التحكيمية الذي أثبته التصور القانوني على المستويين الداخلي والدولي ثم يتخذ من القاضي أو من القضاء محكما لتجربته في المقابلة بين نظام ولادة القاضي ونظام ولادة الحكم. هنا التماشي الذي لم يغب تماما في المدارس والمذاهب الأخرى، إذ كان قاسما المشتركة لكن بدرجات متفاوتة بينها كان خيارا منهجا صريحا وحاسما عند أول فقيه تصدى لإشكالية النظام القانوني الخاص للمحكم في شبكة وخارطة العلاقات بين المتداخلين في النشاط التحكيمي وهو Thomas Clay الذي كتب دراسته حول طبيعة المهمة التحكيمية وتحت عنوان المنهج "كيف تخلل نظام الحكم تجاه نظام القاضي؟"، منهجان ييدوان مبرران مبدئيا منهج المائلة identification والذي يقوم على البحث داخل النظام القانوني للمحكم بما يائله في نظام القاضي ويفترض هرمية بين مؤسسة مثال وأخرى تابعة وهو ما لا يستقيم بين القاضي والمحكم. أما الثاني، فهو منهج القياس أو التفكير بالمقابلة analogie ou raisonnement الذي رغم كون البعض يقول أنه لا يعطي سوى رؤية منقوصة لنشاط الحكم يقدم في هذا الصدد الجواب الحقيقي الوحد. إن التأمل في الإختلاف المنهجي بين النهج الاستقرائي الذاتي والنهج القانوني الفني سواء اعتمد طريقة المائلة أو بين القاضي والمحكم أو اعتمد طريقة القياس القانوني يتبيّن أنه في حقيقته إختلاف ظاهري ويقوم على خطأ

منهجي في التصدي لمسألة الولاية عموماً والولاية التحكيمية في الخصوص. فلقد كشف الإستقراء التاريخي لتطور تصور فكرة التحكيم، من جهة أولى ، أنه كان دائماً ينطلق من مدى استقلالية رأي الغير المحايد في تقرير الحل الذي يعطيه النزاع أوالعارض القانوني من جهة مرجعية ذلك الرأي وحجيته على المستوى الموضوعي ، بمعنى هل هي إرادة الأطراف فيكون رأي ذلك الغير مكملاً لها أو معبراً عنها أو ميسراً لعملها. أي "محكماً مفشوشاً" أم هي إرادة قانونية سلطانية وطنية أو دولية مستقلة عن إرادة الأطراف ينطلق بها الغير المحايد والمستقل هو القاضي أصلًا فيكون ذلك الغير "محكماً قاضياً" لا محكماً مفشوشاً، كل ذلك بناء على مسلم إحتكار قضاء الدولة للوظيفة القضائية وإعتماد القاضي ونظام القاضي كمعيار أم كمقاييس<sup>٣٦</sup>. أما المنهج القانوني الفني فهو لئن عاب أصحاب نهج القياس على نهج المائلة قيامه على البحث داخل النظام القانوني للمحكم على ما يماثله في نظام القاضي وإنفراض هرمية بين مؤسسة مثال هي مؤسسة القضاء وأخرى تابعة هي مؤسسة التحكيم وهو ما لا يستقيم في نظرهم في علاقة القاضي بالحكم، إذ يقيم مسبقاً علاقة تبعية مفترضة بين التحكيم والقضاء لصالح هذا الأخير، فإنهم يصرحون بأن التفكير بالقياس رغم كونه في رأي البعض لا يعطي سوى رؤية منتوحة لنشاط الحكم يمكن في الرأي الغالب من إعطاء الجواب الحقيقي الوحيد لإشكالية المركز القانوني ومن وراءه النظام القانوني للمحكم الذي يرون مع ذلك أنه لم يستقر بعد حول جوانب كثيرة. أما داخل نفس المنهج القانوني، فإن الإختلاف بين المائلة والقياس في مدلوله القانوني ليس بالأهمية التي يتصورها البعض إذ أنه يقوم على علاقة إختلاف / تشابه التقليدية حال أن الحقيقة المؤكدة أنه لا وجود لمرادفات أو مشابهات مطلقة أو كاملة. وخلاصة القول بين المنهجين، أنه إذا كان التماثل هو الإختلاف في التشابه فإن القياس هو تشابه في الإختلاف. من جهة أخرى، هو خلاف راجع خطأ منهجي ، وقد

٣٦ راجع :

Thomas Clay : L'arbitre , Dalloz , Paris 2001 , p. 211 et s.

إنعكس هذا الخطأ المنهجي في ضبط العلاقة بين التأهيل والصفة وطبيعة الولاية ومناطها عند المقارنة بين ولاية القاضي وولاية المحكم فقد جعل من ولاية القاضي ولاية عامة ومفتوحة إذ أعطته إختصاصاً مبدئياً بالنهوض بالوظيفة القضائية باسم الدولة وحسابها على وجه الإستمرار والدואام كصدى لذلك التأهيل الذاتي السياسي المؤسس على مسلم احتكار الدولة الوظيفة القضائية، في حين جعلتها عند المحكم ولاية خصوصية محدودة بموضع المهمة التحكيمية كصدى للتأهيل الموضوعي المفترض الإرادى النشأة والعقد الصياغة. لكن الواقع كشف من جهة أخرى أنه على مستوى التحكيم الدولي لئن لم يتغير المنشأ المباشر للتأهيل وهو الإرادة بل على عكس ذلك نجده يترسخ بغياب سلطان الدولة حسب الفكر الحديث، فإن المعادلة تنعكس فيصبح التأهيل الموضوعي التحكيمي هو سبب تفضيل التحكيم على قضاء الدولة ومنشأ ولايته العامة والمفتوحة كمؤسسة بل مصدراً لسلطانه الدولي والحال أن التأهيل يفترض سلطاناً منشأ له وليس هو المنشيء للسلطان.

وعليه، لا يصح إستخدام مصطلح النظام القانوني التحكيمي إلا بالإشارة إلى مفهوم شامل قادر على منع التحكيم بصورة مستقلة طابعه القانوني، فلا وجود لنظام قانوني في غياب نظام يملك مصادره الخاصة التي تميزه ولا وجود لنظام قانوني تحكيمي إذا كان هذا الأخير لا يشتمع بالإستقلال عن الأنظمة القانونية الوطنية.<sup>٢٧</sup>

ثانياً - مواصفات الحكم كقيود قانونية واتفاقية لإنتظام الإجراءات التحكيمية.

من المسلمات الرئيسية المتفق عليها في علم التحكيم، أن أهمية وسلامة مؤسسة التحكيم لا تتوقف على ما قيل وسيقال حتماً من سمات تتحلى بها مهما بلغت درجتها الإيداعية من جمالية لفظية وصور مجازية، إنما بدرجة كمال "حكم" مختار ولو على وجه نسببي وجزئي يقضى بمحاسبة الحسين السالمي "... بسلطان وإن لم يكن سلطان دولة ما ومقيد في قضايه

٢٧ راجع :  
إيمانويل غياري : المرجع الذكور سابقاً، ص ٥٧ وما يليها.

بالقانون في وجهيه الإجرائي والموضوعي وإن هو كان لا يدين مسبقاً للدولة ما أو لقانون وطني ما ..<sup>٣٨</sup> يحسي بحسب Klaus Peter Berger .. نظام التجارة الدولية ..<sup>٣٩</sup> ، وينطق بحسب Jarrosson .. بما هو عادل.. في حين ينطوي القاضي بما هو مطابق للقانون ..<sup>٤٠</sup> . في الواقع، تكاد جمل المواقف التحكيمية الفقهية والقضائية تتلاقى على بعض المزايا القانونية (مثال الأهلية، التجدد، الموضوعية..) والإتفاقية (مثال الذكرى، الجنسية، الإنتماء إلى مهنة معينة..) الواجب توفرها في شخصه لضمان حسن أدائه لهاته على النحو المطلوب منه. فهو، أي الحكم، بحسب عبد الله درميش " ذاك المحرك الذي تدور به عجلة التحكيم ، السائق الماهر الذي يحسن التبصر ، ويلك سرعة البصيرة ، أو الريان الذي يجب أن يكون دائماً يقطأ متحلياً بكثير من السلوكيات والأخلاقيات التي لا تكون مطلوبة في عموم الناس ، وأن يختار بعناية فائقة .."<sup>٤١</sup> ، تجتمع لديه بحسب الحسين السالمي .. مقومات التأهيل والغيرية المحايدة التي تعطيه صلاحية إعلان إرادة مستقلة عن إرادة الخصوم تفرض عليه تنظيمها خارجياً للمراعاة الخلافية بما له من ولاء للحكم تتجاوز حدود التقليم الذاتي للمصالح من قبل الإرادة الفردية أي تتجاوز الفلسفة العقدية للتحكيم وتقيم نظاماً لمارسة الوظيفة

٣٨ : راجع :

الحسين السالمي : المرجع المذكور سابقاً، ص ٣٣٠ وما يليها.

٣٩ : راجع :

Klaus Peter Berger : International Economic Arbitration , Denver Boston Kluwer , 1993 , p.692.

٤٠ : راجع :

‘ L’arbitre dans la vision jusnaturalisme dirait ce qui est juste , non ce qui est conforme au droit ‘ in ‘ L’idéal de la justice n’autorise t – il pas hors du droit à recourir à l’arbitre ? ‘Conférence au laboratoire de théorie juridique de l’université Aix-Marseille 3 ,1991.

٤١ : راجع :

عبد الله درميش : الحكم ، تعيينه حياده واستقلاله ، مجلة التحكيم ، ملحق العدد الثامن ، تشرين الأول ٢٠١٠ ، ص ٦٧٣ وما يليها.

القضائية متميزة ومستقلة عن قضاء الدولة ..<sup>٤٢</sup> ، وله بحسب ناصر الزيد "... صفات فيها الإستقامة، النزاهة، الإستقلال، عفة اللسان، هدوء الفكر، تواضع العلماء، وهي صفات تلازم في سلوكه الخاص وعمله التحكيمي. فالواجبات الأخلاقية للمحكم وإن لم تنص عليه القوانين تجد أساسها في ضمير المحكم وأخلاقه ..<sup>٤٣</sup> ، تجلّى حياديته بحسب وائل طبارة .. في شفافيته تجاه كل من طرف الخصومة التحكيمية ..<sup>٤٤</sup> ، وبؤيلده

<sup>٤٢</sup> راجع :

الحسين السالمي : المرجع المذكور سابقا، ص ٦١ وما يليها.

<sup>٤٣</sup> راجع :

ناصر الزيد : المحكم بين ستان الأخلاق ومطرقة القانون، مجلة التحكيم، العدد الخامس، كانون الثاني ٢٠١٠، ص ١٤٠ وما يليها.

وكل ذلك راجع بذات المعنى :

- \* Hamid Al Andaloussi : Le choix des arbitres , revue libanaise de l'arbitrage interne et international , n3 ,1996 , p.9 et s : ' la notion de choix des arbitres implique deux questions intimement liées : qui choisir ? qui choisit ? ... l'Impartialité de l'arbitre ne doit pas être seulement objective mais culturelle dans la mesure où elle ne doit pas privilégier le nationalisme juridique mais plutôt une ouverture d'esprit.. ".
- \* Geneviève Augendre : L'arbitrage dans la justice et le rôle de l'arbitre , revue libanaise de l'arbitrage interne et international , n.48 , 2008. p. 21 et s :
- " ... on choisit son arbitre en fonction de sa compétence , de sa spécifité dans un domaine déterminée , de son indépendance , de sa diligence en un mot de la confiance qu'on le fait.. ".
- \* Thomas Clays : Indépendance et impartialité de l'arbitre , rev arb 2004 p. 6 et s.
- \* E Minoli : Indépendance de l'arbitre , relations entre parties et arbitres , in " qualifications de l'arbitre international " symposium du comité français de l'arbitrage , Paris 1970 , rev arb 1970 , p.221.et s.

<sup>٤٤</sup> راجع :

وائل طبارة : مدخل إلى المبادئ العامة في التحكيم ، المجلة اللبنانيّة للتحكيم العربي والدولي ، العدد ٣١ ، ٢٠٠٤ ، ص ٧ وما يليها.

في منحاه إسماعيل الزبادي الذي يرى "أن النزاهة والحيطة والموضوعية، هي في نهاية المطاف، ميزات شخصية تنتج من الضمير الشخصي للمحكم أو القاضي وهي وإن كانت ثقافة شخصية فإنها أيضا ثقافة مجتمع.." ٤٠ .

### المبحث الثاني

مدى مشروعية "القيد التواقيي الديني" في علم التحكيم يمكن تفوق التحكيم بالإجمال، كما سبقت الإشارة، في سلوك المحكم الذي يالتزامه الأمانة والمرؤنة ويتزوجه إلى التوفيق على المستويين الإجرائي والموضوعي يستصدر حكمه من الأفراد المحكمين سواء من خلال جمعهم على رأي مشترك يكتفي هو بتقريره أو من خلال جمعهم حول مركز يوقف بين مصالحهم ينطلق هو به برأيه ويستعيض فيه عن الخلل الصدامي بالخل الوئامي، لذلك لا مبالغة بالقول أن مسألة حرية اختيار تعد بحق من أخطر وأدق مراحل المسار التحكيمي. إلا أن الإشكالية الجلل التي تربك الباحث في هذا السياق تكمن في معرفة ما إذا كان القيد الديني يجسد حقيقة الحرية بالمعنى المقصود للكلمة أو الفوضى في ممارسة الحرية والدعوة إليها وإسقاطاً ما إذا كان يصح إطلاق الحرية من كل قيد باعتبارها "الحرية" أم من الأجل ضبط حركتها وتوضيح حقيقة مدلولها

#### ٤٥ راجع :

- إسماعيل الزبادي : المفهوم المختلف لحالة المحكم عن الحيدة الواجبة في القاضي، العدد الرابع، مجلة التحكيم، تشرين الأول ٢٠٠٩، ص ٤١ وما يليها.
- كذلك راجع بذات المعنى :
- محمد أمين الداعوق : تعين المحكم وحياته وإستقلاله، مجلة التحكيم، ملحق العدد الثامن، تشرين الأول ٢٠١٠، ص ٦٥٥ وما يليها.
- محمد عبد المجيد المهيري : تعين المحكم وإستقلاله وحياته ومسؤوليته، مجلة التحكيم، ملحق العدد الثامن، تشرين الأول ٢٠١٠، ص ٦٦٣ وما يليها.
- معن بوصابر : تعين المحكم وإستقلاله وحياته، مجلة التحكيم، ملحق العدد الثامن، تشرين الأول ٢٠١٠، ص ٦٤٩ وما يليها.
- سهيل عبود : تعين المحكم وصفاته، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد السادس والخمسون، سنته ٢٠١٠، ص ٥٨ وما يليها.
- جوزف شاورول : المحكم ووجوب الإستقلالية والحياد، مجلة التحكيم العالمية، العدد العاشر، نيسان ٢٠١١، ص ٥٧ وما يليها.

وحدود مداها. نحاول في هذا المبحث إستكشاف مدى مشروعية "القيد التواقي الديني" في علم التحكيم، بحيث تطرق في (المطلب الأول) لخصوصية المجتمع القانوني الإسلامي في تحديد "الإتماء الديني" للمحکم، على أن شخص (المطلب الثاني) منحى مقاربة جدوى "الإتماء الديني" للمحکم لدى الإجتهداد التحكيمي الدولي.

### المطلب الأول

خصوصية المجتمع القانوني الإسلامي في تحديد "الإتماء الديني" للمحکم إن الفكر القانوني المتكون حول الشريعة الإسلامية فكر متعدد إن من حيث إتجاهاته أو مذاهبه وهو إن كان موحدا حول الأساسيات إلا أنه غير متشابه ومتماطل بما يتعلق بالجزئيات والفرعيات. وليس أدل على ذلك من أن مفهوم التحكيم تطور في الإسلام تبعاً لنتطور الفقه الإسلامي تماشياً مع المستجدات الزمنية وما رافقها من متغيرات في الظروف وال حاجات الإجتماعية عملاً بالقاعدة الكلية القائلة "بتغيير الأحكام تبعاً للتغير الأزمان"، بحيث كانت أوجوية الفقه على المسائل المتعلقة بالتحكيم تتتطور بإستمرار لتلاءم وتلذك الحاجات والمتغيرات ضمن إطار ما أباحته الشريعة الإسلامية وما حرمه من أمور<sup>٤٦</sup>. إلا أن ما يسترعى الإنتماء في هذا السياق، خروج التشريع في بعض الأقطار الإسلامية عن المنحى العام المعتمد لدى غالبية التشريعات العربية من ضرورة عدم التمييز في اختيار المحكمين على غرار القانون النوذجي الصادر عن منظمة الأمم المتحدة،

---

٤٦ راجع :

❖ غالب حمصاني : ميزات التحكيم المطلق، المؤتمر الإسلامي الثاني للشريعة والقانون، "التحكيم المطلق في ضوء الشريعة والقانون" ، معهد طرابلس الجامعي للدراسات الإسلامية، لبنان ٢٠٠٠ ، ص ٦٧ وما يليها.

❖ مداخلة أستاذنا المحامي الدكتور محمد نديم الجسر حول ورقة العمل المقدمة من قبل أستاذنا الدكتور فتحي والي المؤتمر "التحكيم المطلق في ضوء الشريعة والقانون" ، بعنوان " تحكيم الشريعة الإسلامية في نظر القانون" ، معهد طرابلس الجامعي للدراسات الإسلامية، لبنان ٢٠٠٠ ، ص ٦٧ وما يليها.

مشترطاً "الديانة الإسلامية" في شخص المحكم وبخاصة الأجنبي منه كونها مفترضة حكماً لدى المحكم سعودي الجنسية.

### الفقرة الأولى

#### الضوابط الشرعية العامة في اختيار المحكم

بظهور الإسلام تجدد الأخذ بالتحكيم لكن في ثوب جديد وبضمون مختلف عما كان عليه قبل حيث أصبح يخضع لنظام مستقر ومتناقض وشامل يتناول مفهومه وأحكامه وأساسه ونظامه وشروطه ويجعلها جميعها تحكمها قواعد الشريعة الإسلامية ما يستوجب أن تكون في توافق معها.

#### أولاً - التعريف بالتحكيم ودليل مشروعيته.

لغة، مصدر التحكيم "حكم" - بتشديد الكاف مع الفتح -

يقال حكمت فلاناً في مالي تحكيمياً وجاء بمعنى العلم والفقه والقضاء بالعدل ومنه الحكمة بمعنى وضع الشيء في محله، واستحكم فلان في مال فلان إذا جاز فيه حكمه. وقد روي عن شمیر عن أبي سعيد الخضري أنه قال في قوله إبراهيم النحوي "حكم اليتيم كما تحكم ولدك" معناه حكمه في ماله وملكه إذا صلح كما تحكم ولدك في ملكه. ومن التحكيم معنى وضع الشيء في محله. والحكم - بفتح الحاء والكاف - من أسماء الله تعالى. ويطلق على من يختار للفصل بين المتنازعين. أما المعنى الإصطلاحي للتحكيم عند الفقهاء هو المقصود شرعاً بالتحكيم. وعبارات الفقهاء في جملتها لا تخرج عن المعنى اللغوي السابق بيانه<sup>٤٦</sup>. وجاء في الدر المختار أن التحكيم "هو تولي الخصمين حاكماً يحكم بينهما وركنه اللفظ الدال عليه بعض قبول الآخر". ويقول المواردي أن التحكيم "هو أن يتخذ الخصمين رجل من الرعية ليقضي بينهما فيما تنازعاه". وفي تبصرة الحكماء لابن

٤٦ راجع :

خالد أمين مصطفى يوسف : التحكيم التجاري الدولي في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد الثامن والثلاثون، بيروت ٢٠٠٦، ص ٧ وما يليها.

فرحون .. إن الخصمين إذا حكما بينهما رجل وارتضياه لأن يحكم بينهما جاز .. وفي المفى لإبن القدامه "إذا تحاكم الرجلين إلى رجل حكماء بينهما ورضياه وكان ما يصلح للقضاء فحكم بينهما جاز". وقد عرفته مجلة الأحكام العدلية في مادتها ١٧٩ بالآتي : "التحكيم عبارة عن إخاذ الخصمين حاكما برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما، ويقال لمن إرتضى به الطرفان الحكم ". وقد عرفه الشيخ مصطفى الزرقاج بأنه "عقد بين طرفيين متباذلين يجعلان فييه برضاهما شخصا آخر حكما بينهما للفصل في خصومتهما ". وقد عرف قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التحكيم بأنه "اتفاق بين طرفي خصومة معينة على تولية من يفصل في منازعه بينهما بحكم ملزم يطبق الشريعة الإسلامية . وبالإجمال ، وتأسسا على عبارات الفقهاء ، وإن اختلفت بعض ألفاظها فإنها متحدة في المعنى والمضمون في اعتبار التحكيم تولية وتقليد من طرف الخصومة لطرف ثالث يفصل فيما تباذله ، فهو عقد كعهد توليه القاضي منصب القضاء ، إلا أن عقد القضاء يجب أن يصدر من صاحب صفة خاصة وهو الإمام أو زائبه ياعتبره وكيلًا عن الأمة ومنوطا به حراسة الدين وسياسة الدنيا . أما تولية الحكم فلا يجب أن تتوفر فيما يوليه مثل تلك الصفة بمعنى أنه يصح أن يقع التحكيم من آحاد الناس أو من له صفة خاصة كالإمام<sup>٧</sup> ."

من جهة أخرى، أجاز التحكيم شرعا من القرآن الحكيم والسنة النبوية وعمل الصحابة وهي مصادر التشريع الإسلامي الرئيسية الثلاثة. قال الله تعالى في سورة المائدة، الآية ٤٢ "إِن جَاءُوكُمْ فَإِحْكِمْ بِمَا يَنْهَىٰكُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ أَوْ إِنْ حَكِمْتُمْ فَإِحْكِمْ بِمَا يَنْهَىٰكُمْ بِالْقُسْطِ" . كما قال الله تعالى، في سورة المائدة، الآية ٤٣ "وَكَيْفَ يَحْكُمُونَكُمْ وَعِنْهُمُ الْتُورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَولَّونَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكِ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ" . كما قال الله تعالى في سورة النساء، الآية ٤٩ "وَإِنْ أَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَبْعِثْ أَهْوَاءَهُمْ" ، كما ورد في سورة النساء، الآية ٥٠ "أَفَحَكِمُ الْجَاهِلِيَّةَ بِيَغْوِيْنَ وَمَنْ

۷۸ راجع:

خالد أمين مصطفى يوسف : المرجع الذكور سابقاً، ص ٨ وما بعدها.

أحسن من الله حكما لقوم يوفون". وورد كذلك في سورة النساء، الآية ٣٥ وإن خفتم شقاها بينهما فباعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً". ومن الذين مارسوا التحكيم في الجاهلية ثم عاصر الرسول عليه الصلاة والسلام هاني بن يزيد وكان يكنى أبا الحكما فقال له النبي صلى الله عليهم وسلم "ما يكنىك هؤلاء أبا الحكم؟" ، وفي الرواية "أن الله هو الحكم فلم تكنى أبا الحكم" ، فقال "لأنه إذا كان بينهم أمر تاجر أتوني فحكمت بينهم" أو قال "إذا اختلفوا في شيء أتونني فحكمت بينهم فرضي كلا الطرفين" ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما أحسن هذا. فما لك من ولد؟" ، فقالت "نعم" ، فقال "فأيهما أكبر؟" ، قلت "شريح" ، قال صلى الله عليه وسلم "أنت أبوشريح" ودعاه ولولده. وطالما أن الرسول صلى الله عليه وسلم أجاز أبا شريح على أن يكون حكماً فمعنى ذلك أنه أجاز الإتفاق على التحكيم وبذلك تتأكد مشروعية التحكيم بالمصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي ألا وهي السنة المطهرة. ومن عمل الصحابة رضي الله عنهم، أن تحاكم عمر إعرايا إلى شريح قبل أن يوليه تحكماً عمر وطلحة إلى جبير بن مطعم ولم يكونوا قضاة. وعن علي رضي الله عنه حين خاصم اليهودي في درع وجدها في يده فإدعى أنها كانت لرجل من الأنصار، يعني طلحة على ما قيل، فتحاخصاً إلى شريح<sup>٤٨</sup>. ثانياً. شروط الحكم من منظور إسلامي.

لقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أن الشرط في طرق التحكيم الأهلية الصحيحة للتعاقد التي قوامها العقد إذ بدونها لا يصح العقد. وطرق التحكيم هما الخصمان اللذان إتفقا على حل النزاع بينهما عن طريقه وقد يكون الخصمين إثنين أو أكثر من ذلك. ولا يجوز للوكيل عن الشخص إبرام عقد التحكيم نيابة عن موكله إلا بإذن صريح من الموكل.

٤٨ راجع :

محمد بن جميل أق بيق : التحكيم في الشريعة الإسلامية ، مجلة التحكيم العالمية ، العدد السادس عشر ، بيروت ، ٢٠١٢ ، ص ١٣٦ وما يليها.

وكذلك الصغير المأذون له في التجارة من غير إذن وليه ولا من الولي والوصي والمحجور عليه في الإفلاس إذا كان ذلك يضر بالقاصر أو بالغباء. والشرط من جهة المحكم، صلاحيته للقضاء باتفاق المذاهب الأربع مع بعض الاختلافات حول الشروط الازمة لتولية القاضي. وفي هذا الصدد، قال النووي "أن الرجوع في ذلك إلى حكم مسلم، عادل، صالح للحكم"، كما قال ابن قدامة في المغني "إذا تحاكم رجالان إلى رجل حكماء بينهما ورضيا كان من يصلح للقضاء فحكم بينهما جاز ذلك ونفذ حكمه عليهم"، وبهذا قال أبو حنيفة. وفي شرح فتح القدير "صفات المحكم أهلية للقضاء بأهلية الشهادة فمن ليس فيه ذلك لا يقلد حاكما ولا محكما، ويشترط أن يكون أهلا للحكم وقت التحكيم ووقت الحكم" بمعنى أنه إذا زالت أهلية التحكيم زالت عنه صفة المحكم ولا يجوز له متابعة النظر في التحكيم. وفي الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تحت عنوان شرح صحة المحكم "العدالة، فلا يصح حكم غير عادل سواء حكم بطلاق أو بقاء أو بمال، وغير العدل هو صبي أو مجنون أو فاسق" وهذا يعني عدم جواز تحكيم من لم يبلغ سن الرشد أو فقد العقل أو فقد الأهلية للفسق، وهذا يعني أيضا لزوم التحري عن شخص المحكم وأن يكون من ذوي السمعة الحسنة والأخلاق الفاضلة. والجهل والعلم هما نسيان والعلماء يقصدون بالعلم العلوم الشرعية والفقه. وفي الوقت الحاضر، فإن الأساس لتولية القضاء أن يكون الشخص حائز إجازة في الشريعة والقانون أولى أحدهما. ولأن التحكيم قضاء خاص كان يقتضي أن يكون المحكم من لديه الأساس العلمي الشرعي والقانوني. وإذا إنفق الطرفان على محكم من غير هؤلاء مهندس أو طبيب أو رجل أعمال مثلاً كان عليه أن يشاور أهل القانون والشرع في عمله. وفي حاشية رد المحتار لإبن عابدين وشرطه من جهة المحكم "صلاحيته للقضاء"، وفي شرح المجلة لعلي حيدر ويسليم باز، يشترط أن يكون المحكم "أهلا للشهادة يوم توليه ويومن الحكم ومن ثم لوحكمها صبياً فحكم بعد بلوغه لا يتخذ حكمه". ويتبين مما تقدم، أن الجمهور يشترط

في الحكم صلاحة للقضاء ويكتفي البعض على أن يكون من يصلح للشهادة كما يتضح أن كافة الفقهاء أجمعوا على لزوم أن يكون الحكم مسلماً إذا اختير أن يكون حكماً بين مسلمين أو كان أحدهما مسلماً. وقال الأحناف أما إذا كانوا غير مسلمين فلا يشترط إسلام الحكم وعلة ذلك أن غير المسلم أهل للشهادة بين غير المسلمين، فيكون تراضي الخصميين عليه كتولية السلطان عليه. وعلوم أن ولاية غير المسلم الحكم بين غير المسلمين صحيحة وكذلك التحكيم.<sup>٤٩</sup>

### الفقرة الثانية

"الديانة الإسلامية" كقيد لإختيار الحكم لدى بعض النظم القانونية الإسلامية يفيد الإستقراء التاريخي التحكيمي، أن فلسفة التحكيم وتقنيته الإجرائية لم تكن بأية حالة من الأحوال غريبة عن البيئة القانونية الإسلامية بل متصلة متجلزة في صلب العقيدة الإسلامية بتصادرها المتعددة التي شكلت وما زالت إطاراً سرمندياً للاقى المجتمعات العربية والإسلامية ثقافياً وسياسياً وقانوناً ولغوياً.

ورغم الحيز الملفت، القديم - المستجد، للتشابه وشبه الوحدة في كثير من جوانب القوانين الوضعية العربية الناظمة للمسار التحكيمي لفعل التأثير القوي بالتشريعات والإتجاهات الغربية بخاصة، تبقى بعض الخصوصيات الملفتة والمستفردة - إن صح التعبير - في بعض جوانبها، يتقدمها إشتراط "الديانة الإسلامية" لإختيار الحكم لدى بعض النظم القانونية الإسلامية التي تعد وبمحض ثانية يختذل بها.

أولاً - "طائفة" الحكم في النظام القانوني السعودي.

لقد عرفت المملكة العربية السعودية "التحكيم" منذ نشأتها من واقع إعمالها الكامل والمطلق للشريعة الإسلامية المستمدّة من الكتاب

<sup>٤٩</sup> راجع :

- ❖ محمد بن جميل أق بيق : التحكيم في الشريعة الإسلامية، مجلة التحكيم العالمية، العدد السادس عشر، بيروت ٢٠١٢، ص ١٣٦ وما يليها.
- ❖ عبد الحميد الأحدب : التحكيم بالصلح في الشعور الإسلامي، المؤشر الإسلامي الثاني للشريعة والقانون، "التحكيم المطلق في ضوء الشريعة والقانون" ، مهند طرابلس الجامعي للدراسات الإسلامية، لبنان ٢٠٠٠، ص ١٣١ وما يليها.

الكريم والستة الشريفة كأصل عام، ولكن لم يكن ينظر إليه - أي التحكيم - بارتياح لأن هيئة التحكيم لم تكن تدرج في محاكم الدولة الشرعية والتجارية التي تتحمّل بهابة في نفوس الناس. باعتبارها تطبق قواعد الشريعة السمحاء.

نتيجة لذلك، وحرصاً من المملكة على التطوير القانوني والظامامي، وتحت ضغط الحاجة الاقتصادية الإستثمارية بخاصة، عمدت إلى تضمين أنظمتها التحكيم إنطلاقاً من مشروعه في الإسلام، وكان أول نظام يتضمنه هو نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر العالى رقم ٣٢ تاريخ ١٥ / ٥ / ١٣٥٠ هـ (عام ١٩٣٠) والذي عدل لاحقاً بصدر نظام متكملاً للتحكيم بالمرسوم الملكي تاريخ ١٤٠٣ / ٧ / ١٢ هـ (عام ١٩٨٢). إلا أنه لم ينل إستحسان الحقوقين لعدة أسباب أبرزها الإقتضاب والرقابة القضائية على جميع مراحل التحكيم، إن أن الجهة القضائية المختصة أصلاً بنظر النزاع هي التي توافق على وثيقة التحكيم وترشّف على تطبيق الإجراءات وخاصة فيما يتعلق بصلة التحكيم وتمديدها وإصدار الإجراءات التحفظية والقرارات المؤقتة بطلب من هيئة التحكيم وهي التي توافق على قرار التحكيم أو تعده أو تلغيه بحيث لا يعتبر قرار التحكيم نهائياً وملزاً راجب النفاذ إلا بعد موافقة الجهة القضائية المختصة عليه. كما أخذ على هذا النظام إخضاع قرار التحكيم لموافقة الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع وهي محكمة الدرجة الأولى، فيجد أطراف الخصومة أنفسهم وقد خضعوا لإجراءات التقاضي بما تطلبه من الوقت والجهد وكان قرار التحكيم كان مجرد رأي صادر عن مساعدين قضائيين<sup>\*</sup>.

#### ٥٠ راجع :

- ❖ محمد الهوشان : نظام التحكيم السعودي الجديد، مجلة التحكيم العالمية، العدد السادس عشر، بيروت ٢٠١٢ ، ص ٨٥ وما يليها.
- ❖ صلاح الحجيلان : نظام التحكيم السعودي الجديد، مجلة التحكيم العالمية، العدد السادس عشر، بيروت ٢٠١٢ ، ص ٢٢ وما يليها.

\* Abdul Hamid Ahdab : L'arbitrage en Aabie Saoudite , revue de l' arbitrage , 1981 , p. 239 et s.

ويتاریخ ١٤٠٥ / ٩ / ١٩٨٥ هـ (عام ١٩٨٥) صدرت لائحته التنفيذية ونشرت في الجريدة الرسمية بعد عشر سنوات وقد إشترطت في المادة الثالثة من الباب الأول منها أن يكون المحكم "... من الوطنين أو الأجانب المسلمين من أصحاب المهن الحرة أو غيرهم ويجوز أن يكون من بين موظفي الدولة بعد موافقة الجهة التي يتبعها الموظف، وعند تعدد المحكمين يكون رئيسهم على دراية بالقواعد الشرعية والأنظمة التجارية والعرف والتقاليد السارية في المملكة".

إذاء هذا الواقع القانوني السلبي، صدر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٥٦ تاريخ ١٧ / ٥ / ١٤٣٣ هـ (عام ٢٠١٢) المتوج بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٤ تاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣ هـ نظام جديد للتحكيم مختلف كلية عن النظام المعمول به سابقاً حل محله بموجب المادة ٥٧ منه التي نصت على أن "يحل هذا النظام محل نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٤٦ تاريخ ١٢ / ٧ / ١٤٠٣ هـ". لقد وضع النظام الجديد شروطاً للمحكم لحظتها المادة ١٤ منه التي نصت على أن يشرط في الحكم ما يأتي:

١ - أن يكون كامل الأهلية. ٢ - حسن السيرة والسلوك. ٣ - أن يكون حاصلاً على الأقل على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية، وإذا كانت هيئة التحكيم مكونة من أكثر من محكم فيكتفي توافر هذا الشرط في رئيسها".

رغم صراحة هذه المادة، إلا أن الأخذ بالديانة الإسلامية كشرط لتولي المحكم المهمة التحكيمية ما زال من المبادئ الثابتة المعتمدة إنсяجماً مع ما لحظته المادة الثانية من النظام ينصها على تحفظ مفاده "مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية...". وما قد يزيد من تعسير الأمور، كون هذا الشرط ينطبق على التحكيم الأجنبي والداخلي فهناك نزاعات تحكيمية لا تتطلب دراية بالتشريع الإسلامي بقدر ما هي نزاعات تقنية. كما أن الدراية بالتشريع الإسلامي تبقى مجرد قربة في الأشخاص المسلمين ويمكن أن تتوفر الدراية في أشخاص من جنسيات أخرى. ويمكن أن يبرز

عديد من الإشكاليات على هذا المستوى، فإن كان النزاع مثلاً متعلقاً وماساً بعديد من الأنظمة القانونية وأطرافه من عديد الدول بما فيهم المملكة العربية السعودية، أفلا يمكن للمحكم ألا يكون عالماً بالدين الإسلامي في هكذا حالات. وهذا السياق، يرى بعض الفقهاء أن هذا الشرط وإن كان لازماً في التحكيم السعودي البحث إلا أنه لا ينطبق لزوماً على التحكيم الدولي وتبرير ذلك بنظره "مبدأ الضرورة" الذي يبيح في التشريع الإسلامي الإستثناءات<sup>٥١</sup>.

#### ثانياً - "طاقة" المحكم في النظام القانوني الكويتي.

لقد نظم المشرع الكويتي التحكيم لأول مرة في قانون المرافعات رقم ٦ لعام ١٩٦٠، وأجريت بعده التعديلات التي كانت لازمة لتطوره وكان أهمها القانون رقم ٣ لعام ١٩٧١ الذي أضاف المادة ٢٦٤ مكرراً من قانون المرافعات، وعاد المشرع الكويتي إلى تنظيم التحكيم بشكل كامل مرة أخرى في قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لعام ١٩٨٠، وقد لحقت هذا القانون تعديلات عديدة. جاءت أحكام التحكيم في الباب الثاني عشر من قانون المرافعات من المادة ١٧٣ إلى المادة ١٨٨ منه، أي أنه نظمه بـ ١٦ مادة. في عام ١٩٩٥، عمد المشرع الكويتي إلى إصدار قانون خاص هو القانون رقم ١١ لعام ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي المنصوص عنه في المادة ١٧٧ من قانون المرافعات، مع إلغاء حكمها، لإنتهاء سبب وجودها بعد أن نظم موضوعها كاماً بقانون خاص صدر من أجل ذلك (القانون رقم ٢٢ لعام ١٩٩٥).

وبالإجمال، يتميز نظام التحكيم في الكويت بعدة خصائص أبرزها إحترام دور الإرادة الخاصة في التحكيم من جهة أولى، فالتحكيم العادي، يغلب عليه سيطرة مبدأ سلطان الإرادة في كيفية اللجوء إلى التحكيم وتحديد القواعد الواجبة التطبيق على موضوع النزاع أما التحكيم

٥١ راجع :

عمود أنيس بالطيب : المحكم في الشari'ah العربية، مجلة التحكيم العالمية، العدد الثامن عشر، بيروت ٢٠١٣، ص ١٥٦ وما يليها.

القضائي المختلط، فقد منح للإرادة الحق في اللجوء إليه وفي اختيار المحكم وتحديد أتعابه، وتحديد بعض إجراءات التحكيم التي ينظمهما قانون التحكيم القضائي، والطابع الفني المتميز من جهة ثانية، إذ يؤدي التحكيم الإختياري في دولة الكويت إلى اختيار ممكرين متخصصين في موضوع النزاع (إلى اختيار فنيين) سواء في التحكيم العادي أو في اختيار المحكم العادي في التحكيم القضائي – ينال ثقة الخصوم ويكون على دراية تامة بحقيقة النزاع مما يوفر الوقت والجهد ويجعل اللجوء إلى الخبرين عديم الفائدة كما يؤدي إلى حسم النزاع نظراً لمعرفة المحكم المختار لطبيعة النزاع ودقائقه بطريقة تؤدي إلى إستمرار العلاقة الاقتصادية والإجتماعية بين الخصوم وذلك لأنه يؤدي بدوره أيضاً إلى الحفاظة على سرية النزاع<sup>٥٢</sup>.

لناحية اختيار المحكم والشروط الملزمة لشخصه، فقد أتت المادة ١٧٤ واضحة في دلالاتها بنصها على أنه "لا يجوز أن يكون المحكم قاصراً أو محجواً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية، بسبب عقوبة جنائية أو مفلساً لم يرد إليه اعتباره". وتوضح من هذا النص، انه وإن كان المحكمون أحراز في إختيار المحكم أو المحكمين من حيث المبدأ إلا أن المشرع قد ذكر الحالات التي لا يصح أن يكون الشخص فيها محكماً، ويعني أن كل شخص يصلح أن يكون محكماً طالما لم توجد فيه حالة من الحالات التي ذكرها النص. وتطبق ذلك، أنه متى كان المحكم شخصاً طبيعياً، فلا يهم جنسيته ولا دياناته لأن القانون لم يشترط الجنسية الكويتية والديانة الإسلامية في شخص المحكم. رغم صراحة النص، يميل إتجاه غالب على ما يليه إلى عدم جواز تولي غير المسلم التحكيم في المزعوات التي تسود أقله بين المسلمين وإذا كان غير المسلم لديه خبرة في مسألة فنية معينة فإنه يمكن الإستعانة به كخبير بحيث يكون رأيه إستشاري غير ملزم، وسنده في ذلك المادة الثانية من الدستور من جهة أولى التي تنص على أن "دين الدولة

٥٢ راجع :

عزمي عبد التفاح عطيّة : قانون التحكيم الكويتي ، الطبعة الثانية ، مؤسسة دار الكتب ، الكويت ٢٠١٢ ، ص ٢٠٠ وما يليها.

الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيس للتشريع.. "، وقانون تنظيم القضاء رقم ٢٣ لعام ١٩٩٠ من جهة ثانية التي نصت المادة ١٩ منه على أن يشترط فيمن يتولى القضاء أن يكون مسلماً<sup>٥٣</sup>.

### المطلب الثاني

## تبالين مقارنة جلدي "الإعتماد الديني للمحكم" لدى الإجتهد التحكيمي الدولي

لا خلاف على أن البند التحكيمي ليس ببنود عادي من بنود العقد بل هو بند إستثنائي بإمتياز معقد مركب مليء بالمخاطر والمزالق يبح في الفلك العابر للدول ناظما بدقة متاهية - من حيث المبدأ - مسار فرض المنازعات المتولدة عن العقد مثيرا في كل جزئية من جزئياته الفضول والعديد من الإشكاليات التي شغلت - وما زالت - بالثالث المنظومة التجارية الدولية ومعنى الفقه والقضاء والاتفاقيات الثنائية المتعددة الأطراف. إلا أن الإشكالية المركبة المثارة في هذا الصدد، تكمن في تقييم ملامسة البند حرية من مجموعة حريات عالم التحكيم كما هو الحال مع الشخصيتين الأمريكية والإنكليزية المشار إليها لاحقا، الذين تجاوزا برأينا انتطوط الحرماء لما يثيرانه من تساؤلات وهو جنس خطيرة مما يستدعي قدر كبير من الهدوء والحذر والدقّة والتهيّب في العرض والتخييل والنقد والتوصيب والإجابة، لعل من أهمها معرفة ما إذا كانتا بأبعادهما ودلائلهما الحقيقيتين أقرب لمعادلة "ما يجب أن تكون عليه الحرية أو لا تكون" من معادلة "إما أن تكون الحرية أو لا تكون"، وإسقاطا، ما إذا كانتا تشوّهان فعلا الحرية حين تمارس بغير مقاصدها فينسحب أفرها السليبي على مارسها وميدان ممارستها.

### الفقرة الأولى

**الزلزلة الإنكليزية التحكيمية في قضية جيفراج Jivraj الشهيرة**  
في عصر العولمة بمعناها الشمولي الواسع، صدر من بلاد ملأت الدنيا بالدعوة للحرية والعدالة والمساوة ولاحترام حقوق الإنسان قرارين

٥٣ راجع :

أحمد مليجي : قواعد التحكيم في القانون الكويتي، الطبعة الأولى، دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت ١٩٩٦ ، ص ١٢٧ وما يليها.

في قضية "Jivraj" الشهيرة<sup>٤٤</sup> جديرين بالإهتمام ليس لأن الغارق فيهما سيوفق أو سيرفض كل ما جاء فيهما بل لأنهما يشيران الإنفعال بالرضى تارة والتعجب طورا تماما كالزهرة التي يصييك بهاً وهاً ويقتلك عبيراً..

لناحية وقائع القضية، فتتلاعنه أنه عام ١٩٨١ ، أبرم كل من السيد صدر الدين هشواني والسيد نور الدين جيفراج إتفاقية تعاون مشترك للإستثمار في المجال العقاري في مختلف أنحاء العالم وخاصة كندا ومن بعدها في مكان آخر. وقد نص البند الثامن من العقد في هذا الإطار على ما يلي :

" (١) إذا نشأ في ما بعد أي نزاع أو خلاف وفي أي وقت كان بين المستثمرين في ما يتعلق بتفسير هذا العقد أو بالنسبة إلى ما هو وارد في هذا العقد أو ناشئ عن هذا العقد أو يكلل ما يتعلق بمحقوق ومسؤوليات وواجبات المستثمرين أو أي واحد منهم أو ناشئ (دون الخصر) عن أعمال أو أنشطة التعاون المشترك المتفق عليها بالطريقة نفسها يحال إلى ثلاثة محكمين (يقومون بهمّتهم بالأغلبية) يعين كل طرف محكما واحدا على أن يكون الحكم الثالث رئيس المجلس الوطني للمملكة المتحدة في مؤسسة آغا خان في الوقت الحاضر. يجب أن يكون المحكمون من بين الأعضاء الذين يتسمون بالإحترام في الصائفة الإسماعيلية ومن أصحاب المناصب العليا في الطائفة....."

في العام ١٩٨٨ قرر الأطراف إنهاء عقد التعاون المشترك الموقع بينهم. عين الأطراف ثلاثة أعضاء من الطائفة الإسماعيلية كهيئة توفيق

<sup>٤٤</sup> راجع حكم محكمة الاستئناف، الدائرة المدنية، قضية رقم 2A/2009/2009 ، محکم العدل الملكية ستراند، لندن، TLL - WC2A 2LL - تاريخ ٢٢ يونيو ٢٠١٠، والمنشور في مجلة التحكيم العالمية، العدد الحادي عشر، توزع ٢٠١١ ، ص ١٨ وما يليها. كذلك راجع حكم محكمة المملكة المتحدة العليا، قضية رقم 0158/2010/UKSC2010 الصادر بتاريخ ٢٧ يوليو ٢٠١١ والمنشور في مجلة التحكيم العالمية، العدد الثاني عشر، تشرين الأول ٢٠١١ ، ص ١٣ وما يليها. كذلك لمزيد من التفصيل :

محمود محمد المغربي : من "Jivraj" إلى "Rebmann" إجتهاد يحيى التحكيم أم "يقتله" ، مجلة التحكيم العالمية، العدد الثالث عشر، بيروت ٢٠١٢ .

لمساعدتهم في تقاسم الأصول غير أن بعض المسائل بقيت عالقة، كما أن محاولة حل خلافاتهم المتبقية عن طريق تحكيم خاص باهت بالفشل. علق الأمر حتى شهر يوليو ٢٠٠٨ حين قدم محامون يمثلون السيد هشواني دعوى في وجه السيد جيفراج بقيمة ١٤٢٤٩٤ باوند (جنيه إسترليني) إضافة إلى الفائدة الفصلية المركبة من ٣١ مايو ١٩٩٤، بعد أن أبلغهم بتعيين السير أنطونи كولمان محكمًا بموجب البند الثامن من العقد. وقد طلب محامو السيد هشواني من السيد جيفراج تعيين محكم خلال سبعة أيام.

كان رد السيد جيفراج مباشرةً للإجراءات أمام المحكمة التجارية ملتزمًا بإعلانه بعدم صحة تعيين السير أنطوني كولمان كونه ليس فرداً من الطائفة الإسماعيلية. بعد ستة أسابيع أودع السيد أنطوني كولمان محكمًا فرداً يستناداً إلى الفصل ١٨ (٢) من قانون التحكيم لعام ١٩٩٦. وقد بني الإستدعاء على أساس أن شرط التحكيم نص على أن يكون المحكمون من الطائفة الإسماعيلية رغم كونه شرطاً قانونياً وقت إبرام العقد، إلا أنه أصبح شرطاً غير قانوني وباطلاً لأنه يخالف المساواة في التوظيف (الدين والعقيدة) أنظمة عام ٢٠٠٣ (الأنظمة). وقد طلب السيد هشواني الإعتماد على قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨ وعلى النظام العام دعماً لقضيته. وعندما طرحت القضية على قاضي أول درجة David Steel (المحكمة القضائية العليا، قسم المحكمة الملكية - المحكمة التجارية) انتهت بتاريخ ٢٦ حزيران ٢٠٠٩ إلى أن اللوائح المذكورة لا تنطبق على المحكمين لأنهم لا يعودون من العاملين وليس في إشتراط إتمام المحكمين لطائفة دينية معينة مخالفة للنظام العام أو التشريعات حماية حقوق الإنسان ومن ثم إن تعيين المحكم لشخص لا يتوافر فيه شرط الإتمام للطائفة الإسماعيلية يعد باطلًا وهو بطلان يلحق بشرط التحكيم في جملته بما يفيد أن النزاع يصير الفصل فيه من اختصاص القضاء.

ورغم عدم إعطاء قاضي أول درجة إذناً كي يستأنف حكمه، فقد أقيم الاستئناف أمام الدائرة المدنية بالمسائل المتعلقة حصرًا بالأنظمة

وبالفحص ، وخلصت المحكمة بتاريخ ٢٢ حزيران ٢٠١٠ إلى نتيجة مغايرة عن حكم القاضي David Steel حول جملة من النقاط ذات الصلة مقررة فيما يتصل بخاصة بشرط الإنتماء إلى الطائفة الإسماعيلية إلى أن هذا الشرط ليس ضروريا لتنفيذ مهمات الحكم بموجب إتفاق من هذا القبيل وأنه مع ذلك شرط غير مقبول مشيرة إلى أن هذا الإستثناء قد يكون مكتنا ضمن إطار هيئة تحكيمية تتحكم بالإنصاف وليس من خلال تطبيق القانون الإنكليزي كما هو الحال مما يقينه بالنتيجه أن الشروط الدينية ليست ضرورية . وما ورد في حيثياته :

".... إن ما توصل إليه القاضي حول طبيعة الطائفة الإسماعيلية ومتقداتها لم يتقص ولتكن بحسب وجهة نظرنا فشل في إيلاء الشروط الأخرى الواردة في النظام رقم ٧ (٣) الإهتمام الكافي ، وخاصة ، بالنظر إلى معتقدات هذه الطائفة وطبيعة مهمة المحكم ، إذا كان الإنتماء إلى الطائفة الإسماعيلية هو شرط مهني أساسي لإقالته وفقا للأصول . لو كان البند التحكيمي قد خول الهيئة التحكيمية سلطة الفصل في النزاع ، وفقا لقواعد العدل والإنصاف لكان من الممكن أن نبين أن من ينتمي إلى الطائفة الإسماعيلية فقط يمكن أن تتوقع منه أن يطبق المبادئ الأخلاقية وأن يفهم العدالة والإنصاف المعروفة بشكل عام في هذه الطائفة ، كما يتم تطبيقها بين أفرادها ، ولكن طبيعة مهمة المحكمين تحت البند ٨ (١) هي فصل النزاع بين الأطراف وفقا لمبادئ القانون الإنكليزي . إن ذلك يتطلب بعض الإلام بالقانون المذكور في حد ذاته ، بما في ذلك أحكام قانون التحكيم لعام ١٩٩٦ كما القدرة على السير بالإجراءات بانصاف وفقا لقواعد العدالة الطبيعية ، ولا يستلزم أية معتقدات معينة . إن الإنتماء إلى الطائفة الإسماعيلية ليس ضروريا لإقالة المحكم من مهماته وفقا لإتفاق من هذا النوع ، كما يظهر جليا ولا نستطيع أن نقبل ، تبعا لذلك ، بإثارة الإستثناء المنصوص عليه في النظام رقم ٧ في هذه القضية ...".

بتاريخ ٢٧ تموز ٢٠١١ أصدرت المحكمة العليا الإنكليزية حكمها في الطعن المقدم أمامها مقررة فسخ حكم محكمة إستئناف لندن وتأيد حكم

المحكمة العدل العليا إلى حد كبير لا سيما بشأن حرية التعاقددين في اختيار  
المحكمين من دين معين. وعما ورد في حديثاته :

"... العديد من المحامين الإنكليز وغيرهم من المحامين يؤمّنون بتفنيات  
تسوية النزاعات ودياً ومدربون عليها ومطلعين عليها بما في ذلك التوفيق  
والوساطة والتحكيم. إن قيمة الطرق البديلة لحل النزاعات، خاصة  
الوساطة، مسلّم بها أيضاً على المستوى القانوني الأوروبي (راجع مثلاً  
التوجيه EC/52/2008 حول بعض أوجه الوساطة في المسائل المدنية  
والتجارية والتوصية رقم 10(2002)R الصادرة عن مجلس أوروبا بشأن  
الوساطة المدنية). إن قدرة جماعة أو منظمة قائمة على الدين أو المعتقد  
أولاً في إختيار وثم توجيه المحامين الموظفين لديها هو وسيلة آمنة لضمان أن  
هؤلاء المحامين قيموا وفهموا وأعطوا الأولوية لتولي العمل القانوني  
الخاضع للقانون الإنكليزي قادر الإمكان على أساس غير تصاديسي،  
باستخدامهم الإجراءات المتّعة في الطرق البديلة لحل النزاعات كلما كان  
ذلك ممكناً. إن رفض توظيف شخص لا يتميّز إلى الدين أو المعتقد المعين  
من غير المرجح أن يكون له في هذا الإطار مبرراً أو ملائماً....".

لقد أشارت هذه القضية إهتماماً واسعاً في الأوساط التحكيمية  
الدولية، فكانت ردات الفعل المتّخوفة، بحق، مفرطة وغير مبررة في  
بعض جوانبها شكلاً ومضموناً مولدة نتائج أكثر خطورة وسلبية من تلك  
التي لامستها قضية جيفراج وسعت الحاكم لتداركها.

إذ وجد Giorgio Bernini هذه القضية "... غاية في الأهمية لأنها  
تعالج بعض القضايا التي من المحتمل أن تؤثر إلى حد كبير في عدد من  
القوانين والمبادئ المطبقة على التحكيم المحلي والدولي " و .. تفتح مجالاً  
لنقاش ثقافي مثير للإهتمام يتعلق بالنظرية إلى التحكيم كوسيلة لتجسيد  
صوت المجتمعات التي تقوم على دين أو تقليل معين والتعبير عنها " و .. هي  
مسألة تتعلق بقضية أوسع نطاقاً تتصل بتطبيق حقوق الإنسان في إتفاقيات  
التحكيم التجاري الدولي ... "مستشروا" ... الحاجة إلى التنسيق على  
المستوى العالمي لتلبية إحتياجات المؤسسة التجارية العاملة في إطار ما

يسمى السوق العالمية إزاء ما يرجح أن تولده الخلافات على المستوى الوطني و/ أو المحلي من حواجز ثقافية وقانونية لا تؤثر فقط في استخدام التحكيم الدولي على الصعيد العالمي بل تضعف الميزات الأساسية للتحكيم كأداة مقبولة لحل النزاعات... "داعيا إلى" عدم وضع التشريعات الوطنية في تنازع مع المبادئ المعترف بها دوليا.. "جازما" أن إحدى أهم سمات التحكيم (إن لم تكن الأهم) هي الإمكانيات المفتوحة أمام الأطراف لإختيار الحكم الخاص بهم (وتحمل مخاطر هذا الإختيار) وهو أمر في حد ذاته يبرر الحاجة لوجود نظام خاص (دولي ومحلي) للحفاظ على التحكيم كعملية مختلفة عن المقاضة أمام محاكم الدولة الوطنية...". لاحظ في سياق تعليقه على منحي محكمة الاستئناف أنها "اعتمدت حل إنكليزي لشكلة معقدة تتخطى الحدود القومية.." تستدعي معالجتها "... تحقيق توازن عادل ومستقر بين النطاق الذي يحظر التمييز والمجال الذي يتمتع فيه الأطراف بإستقلالية وضع أحكام العقد وشروطه" مستتجًا .. أن الشرط الذي يقييد تعين المحكمين بأعضاء معتبرين من الطائفة الإسماعيلية ليس باطلًا وبالتالي يكون نطاقه التقديري صحيحًا..." مقترحاً إعتماد "... نظام القوائم المفتوحة المتضمنة أعضاء من الطائفة الإسماعيلية والذي يعادل الإشارة إلى أعضاء محترمين من الطائفة الإسماعيلية فإذا كان خيار الأطراف في شرط التحكيم خياراً مشروعاً، عندها لا يمكن الإدلاء جدياً بأية حجة تمييز..." متنينا عدم تأييد المحكمة العليا للمنحي الإستئنافي "... لذا يصبح حقل التحكيم التجاري الدولي عرضة للإندثار أو على الأقل يتأثر سلباً إلى حد كبير..." مرحباً، في سياق تعليقه على القرار التميزي، بما صدر عن المحكمة العليا مشيراً إلى أن "... أسلوبها مختلف من حيث التحليل المنطقي والتمثيل القانوني عن تعليقه (على الحكم الإستئنافي) الهدف إلى إجراء تقييم ناجم عن وجهة نظر دولية وعن وجهة نظر القانون المقارن حيث يتم التركيز على دور

---

<sup>٥٥</sup> راجع تعليق البروفسور Giorgio Bernini على حكم محكمة الإستئناف، مجلة التحكيم العالمية، العدد الحادي عشر، توز ٢٠١١، ص ٣٥ وما يليها.

التحكيم الدولي وأهدافه كأداة فعالة لتعزيز التعاون على صعيد التجارة والاقتصاد العالميين في حين أن أسباب حكم المحكمة العليا وحتميته ترتكز على تحليل دقيق للقانون الإنكليزي مصوغ بأسلوب القانون العام الرائع والمتكلف الذي يعطي الأفضلية والأسبقية للإجتهدات وتغنيه المراجع في القانون الأوروبي والعديد من الأحكام القانونية الأخرى في بقاع العالم الأخرى وبالطبع إلى العديد من القوانين الدولية الأخرى... "معتبراً" أن دعوى جيفراج وتتابع الأحكام المتعارضة الصادرة عن ثلات درجات تقاض رمزية تشير إلى أن المعيار الغالب الذي بموجبه يمكن، وبشكل دقيق، مناقشة شرعية مجموعة من المؤهلات الهدافة إلى تقييد عدد الأشخاص المحتملين لمنصب ممكرين يكمن في التقييم الإيجابي أو السلبي لأهمية الأسباب التي تعلل هذا التقييد... "فرأيه" .. منع التمييز هو في الواقع محاولة مهمة ولكن نجاح هذه المحاولة معرض للخطر بوجود عنصر شك ثالث هو التحديد الدقيق للحدود بين تقييد مقبول يسيبه فرض مؤهلات يتعدى الدفاع عنها شخص إتفاق التحكيم والمحكم الذي سيعين على عكس التمييز القانوني ( بشكل أصح أكثر من المنسحب من الحسن بالواجب ) الذي لا تسيبه حواجز معقولة وأخلاقية..... "لذلك يرى أنه ... من الضوري أن يوجه الإستشراف العملي السليم تفسير المبادئ التي تتجاوز قيمها الجوهرية حدود النطاق القانوني المغض التـي ( أي الحدود ) يجب أن تكون محددة بموجب الحكم الحكيم الذي تصدره المحكمة بقصد تطبيق المبادئ والقيم التي تؤثر ليس فقط في مصلحة الأطراف بل أيضاً في مصلحة المجتمع ككل... " مكرراً اقتراح " .. نظام القوائم كأحد الأساليب التي يوجها يتم الإعتراف بسلطة الأطراف التقديرية في اختيار المحكمين الذين سيعينون من دون أن يترتب على ذلك خطر تمييز... "٦٦ .

أما *Bernardo Cremades*، فيعتبر أن "... شرط الإعتماء إلى طائفة دينية معينة هو معقول ومنطقي وموضوعي ومبرر بوجه إتفاق يطبق

<sup>٦٦</sup> راجع تحليق البروفسور Giorgio Bernini على حكم المحكمة العليا، مجلة التحكيم العالمية، العدد الثاني عشر، تشرين الأول ٢٠١١

فيه قانون الطائفة الدينية.. "أخذنا على القرار الإستثنائي" .. ضعف التسبيب في ما يتعلق بالعلاقة بين الأطراف والمحكمين، بدور التحكيم، بالتفريق بين التحكيم المؤسسي والمستقل والتائج المتحملة التي قد تنتج منها كذلك الأمر بالنسبة إلى التفسير الواسع لأنظمة عام ٢٠٠٣ في ضوء التوجيه، القانون الأوروبي في شأن عدم التمييز والإجتهد في هذا الصدد.. فضلا عن التناقضات خاصة في ما يتعلق بفصل شرط التمييز عن باقي الشرط التحكيمي فالمحكمة تؤكد أهمية السرية، الثقة والتأثير في تشكيل هيئة التحكيم ومهارة القدرة على الحد من تكوينها بهذا المعنى تعترف بأهميتها في شكل التحكيم في حين أنها تبطل في الوقت عينه تشكيل هيئة التحكيم لأنها ليست مبررة... "أملاً أن يأتي حكم المحكمة العليا مختلفاً عن المنحى الإستثنائي" .. منعاً لأي إحتكاك بين المنظمات العلمانية والمنظمات الدينية.. أوخفض عدد خدمات التحكيم لدى هذه الأخيرة.. وتداركاً لأثر لا يستهان به على القانون الواجب التطبيق على العقود وعلى إجراءات التحكيم.. "ما يعزز" .... الإعتراف بالتحكيم كمجال له اعتباراته الخاصة نظراً إلى تأثيره الذي يتخطى حدود المملكة المتحدة.. وإكتشاف الفرص لتكيف المفاهيم الأوروبية التي تضع مستوىً أدنى من الحماية مع خصائص شكل التحكيم...<sup>٥٧</sup>.

وبدوره، لم يخفى *Serge Lazareff*، إستغرابه من منحى محكمة إستئناف إنكلترا وويلز (الدائرة المدنية) واصفاً قرارها "... بشيء عجيب.. غريب.. الأكثر إثارة للدهشة.." و "... لا يصدق يبين عن سوء فهم ملأية التحكيم.. وله وقع القنبلة في عالم التحكيم الدولي.. ومؤذن للتحكيم في إنكلترا.." و "... يلحق الضرر ليس بلندن فحسب وإنما بالتحكيم عموماً..." فبرأيه "قد ضلت المحكمة الإنكليزية طريقها ولم تأخذ بالإعتبار المقاريبات الأكثر عقلانية التي يملئها المنطق السليم.." مؤيداً "... التمييز الإيجابي في اختيار المحكمين.. فلكل شخص الحق في القول أريد محكمن حكماء على

<sup>٥٧</sup> راجع تعليق البروفسور *Bernardo Cremades* على حكم محكمة الإستئناف، مجلة التحكيم العالمية، العدد الحادي عشر، تموذ ٢٠١١، ص ٥٧ وما يليها.

إطلاع على عاداته وما يجب أن يكون عليه سلوكه .. " متمنيا كزملائه .." أن يسود الصواب والمنطق السليم .. وأن تنتقض المحكمة العليا هذا القرار .." أقوله كي لا تنشأ إشكالية جديدة " تتصل برفض التمييز الإيجابي أو السلبي في تعيين حكم ما بسبب جنسيته ... "٥٨ مرجبا ، في سياق تعليقه على القرار التميزي الصادر عن المحكمة العليا ، بالنهاية السعيدة للدعوى جيفراج .." التي أعادت إنكلترا لسابق عهدها بلدا صديقا للتحكيم .. مما يريح عالم التحكيم من الإرباك والشك اللذين سادا جراء قرار محكمة الإستئناف ويوضع حداً لمقاربة إنكليزية قديمة التي يوجبها الحكم هو خادم الطرف والتي تناقض تناقضها تماما مع التحكيم الدولي الحديث .<sup>٥٩</sup>

أما أحمد صادق القشيري ، فوجد " قضية جيفراج .. طريقة تتناول موضوعا غير مألف .." وإنعتبر أنه .. في مجال العلاقات القانونية التي ترسم بأهمية الإعتبارات الشخصية بين الأطراف مثل المشاركة في الأنشطة الاقتصادية القائمة على إنتماءات خاصة ثقافية أو دينية أو عائلية ، يمكن تصور إتفاق التحكيم الوارد في العقد أولى في مشارطة تحكيم شروطا تقيد عملية اختيار الحكمين بحيث يتوجب في مفهوم المتعاقدين وما إنجهاه إليه إرادتهم أن يتمموا إلى ديانة أو إتجاه عقائدي معين ، ومثل هذا الإشتراط لا يعد من حيث المبدأ مخالفًا للنظام العام متى كان ما يبرره بحسب طبيعة تلك العلاقة وعلى وجه الخصوص إذا كان الإتفاق على التحكيم يتضمن تغويضا للمحکم أو ل الهيئة التحكيم للفصل في النزاع وفقا لمقتضيات العدالة أي بتخويفه سلطة التحكيم بالصلح ... أما خارج إطار العلاقات الحrimية وذات الطابع الشخصي ، إن أي إشتراط بجنسية معينة أو جنس معين أو ديانة أو الإنتماء إلى طائفة عقائدية معينة يجب النظر إليه باعتباره مبررا كافيا لإهدار شرط التحكيم وتقرير بطلانه وهو بطلان ينصرف إلى شرط

<sup>٥٨</sup> راجع تعليق المحامي Serge Lazareff على حكم محكمة الإستئناف ، مجلة التحكيم العالمية ، العدد الحادي عشر ، نوز ٢٠١١ ، من ٧١ وما يليها.

<sup>٥٩</sup> راجع تعليق المحامي Serge Lazareff على حكم المحكمة العليا ، مجلة التحكيم العالمية ، العدد الثاني عشر ، تشرين الأول ٢٠١١ .

التحكيم في جملته .. "٦٠" مرجحاً في سياق تعليقه التميزي بالقرار الصادر عن المحكمة العليا مبيناً إسهامه القانوني في التحكيم لا سيما في "... التحليل المتعاطف والمتفهم لفهم حل المنازعات وفقاً للمذهب الإسماعيلي بما في ذلك التحكيم وهو ما حدا إلى تأييد مشروعية اعتبار اللجوء إلى محكم إسماعيلي محققاً ليس فقط لفهم كونه genuine بل وكذلك both <sup>٦١</sup> legitimate and justified

أما فايزة الحاج شاهين، فقد علق على القرار الإستئنافي من زاوية إمكانية الإسترشاد به في القانون اللبناني متقدماً "... إستناده على الأحكام المطيبة على التمييز discrimination لأن محمل هذه الأحكام يجب أن تفسر بصورة ضيقة في مادة قانون العقود المنظور في إنشائها إلى شخص العاقد institutus personae وأن "... سيما وأن" ... هناك أسباب مشروعة كانت تبرر إختيار المحكمين على أساس إنتمائهم إلى الطائفة الإسماعيلية مثل الإطمئنان الذي يولده هذا الإنتماء في نفوس المحكمين ومثل إمتناع المحكمين الذين يتمون إلى هذه الطائفة من تقاضي الاتّهاب مما يخفف من كلفة التحكيم " موضحاً أن" الإنتماء الديني ليس شرطاً فرضه المشرع بل شرط إرتضاه الفريقان والفرق شاسع بين الحالتين، ففي الحالة الأولى يشكل شرط الإنتماء الديني قيداً على حرية الفرقاء بإختيار المحكم أما في الحالة الثانية فإن هذا الشرط نابع من حرية الفريقين وهو وبالتالي يتافق مع هذه الحرية ولا يتعارض معها ولذلك يجب إعلان صحته ..." مبيناً تناقض القرار "... فعندما أبطلت محكمة الإستئناف تعين المحكم على أساس الإنتماء الديني لم توقف عند فكرة إحترام إرادة الفريقين الذين عبرا صراحة عن رغبتهما في إعتماد هذا المعيار لكنها عندما قضت بأن إبطال التعين يشمل البند التحكيمي بكامله أشارت إلى ضرورة إحترام إرادة

٦٠ راجع تعليق البروفسور أحمد صادق القشيري على حكم محكمة الإستئناف، مجلة التحكيم العالمية، العدد الحادي عشر، توز ٢٠١١، ص ٧٦ وما يليها.

٦١ راجع تعليق البروفسور أحمد صادق القشيري على حكم المحكمة العليا، مجلة التحكيم العالمية، العدد الثاني عشر، تشرين الأول ٢٠١١.

الفريقين... "رافضاً ما ذهب إليه" ... في التفريقي بصورة ضمنية بين التحكيم العادي والتحكيم المطلق "فبرأيه البند التحكيمي المبني على الإنتماء الديني" .. إما أن يكون صحيحاً وإما أن يكون باطلًا وذلك بصرف النظر عن طبيعة التحكيم، فجواز أو بطلان البند يجب أن تستمد من مشروعية أو عدم مشروعية الإختيار المبني على الإنتماء الديني...<sup>٦٢</sup>.

أما حمزة حداد، فيعتقد أن "... من الصعوبة تطبيق الحكم الإستنافي في الحياة العملية في التحكيم المؤسسي الدولي.." سعياً إزاء ما يشيره من "... تساؤل عن تنازع القوانين من حيث الزمان والحقوق المكتسبة.." ويرى أن الحكم "... محل نظر كبير في الظروف المحيطة .. ففيما العقد ينتهي إلى الطائفة الإسماعيلية ويرغبان في أن يكون الحكمون من الطائفة نفسها لفرض معين لم يفصّلا عنه وهذا شأنهم ولا يستطيع أحد أن يجبرهم على التحكيم أمام أشخاص آخرين من غير تلك الطائفة ولا على الإفصاح عن سبب إشتراط كون الحكمين من الطائفة التي ينتهي إليها أي الطائفة الإسماعيلية..." مما يعزز برأيه "... صحة الاتفاق ووجوب العمل به.. فالسبب وجيه لإشتراط كون الحكمين من الطائفة الإسماعيلية.." .<sup>٦٣</sup>.

#### الفقرة الثانية

إرتدادات زلزلة أميركيا.. قضية Rebmann / Rohde الشهيرة لم يكدر يلتفت الوسط التحكيمي الدولي أنفاسه بعد قضية Jivraj حتى يستشعر قبيل صدور القرار التمييزي الإنكليزي بإرتدادات زلزلة تحكيمية جديدة خطيرة كسابقتها في مدلولاتها وأبعادها مصدرها قرار صادر عن محكمة إستئناف كاليفورنيا بتاريخ ٢٨ حزيران ٢٠١١ بمعرض قضية Rebmann / Rohde الشهيرة. وتخلص وقائع القضية في إتفاق تعاون مشترك أبرم بين شركة كاليفورنية Precious Smart Ingredients

٦٢ راجع تعليق البروفسور فايز الحاج شاهين على حكم محكمة الإستئناف، مجلة التحكيم العالمية، العدد الحادي عشر، توز ٢٠١١، ص ٨١ وما يليها.

٦٣ راجع تعليق الدكتور حمزة حداد على حكم محكمة الإستئناف، مجلة التحكيم العالمية، العدد الحادي عشر، توز ٢٠١١، ص ٩٤ وما يليها.

يملك أكثرية أسهمها السيد Rohde وشركة المانيا R R Beteiligungsgellschaft يملكونها السيد Rebmann بهدف تأسيس شركة جديدة Lipoid للإستثمار في المجال الغذائي في أميركا الشمالية. ونتيجة صعوبات طرأة أثناء تنفيذ العقد، برأ الفريق الكاليفورني إلى التحكيم الملحوظ في نظام الشركة مطالبًا بتحميل الفريق الألماني المسؤولية القانونية عن الأضرار المادية الناجمة عن وقوعه ضحية تشويه بعض الحقائق التي نسبت دورا محوريًا في حثه على الإنضمام إلى الإتفاق المشترك. ونظراً لعدم توصل الفريقاء إلى إتفاق حول تسمية الحكم، اختار مركز التحكيم Jams القاضي الفدرالي المتلاعدي Haberfeld الذي أصدر قراراً لصالح الفريق الألماني بتعويض رمزي مقداره ١٠٠٠ دولار أمريكي معللاً ذلك بضعف حجة الفريق المدعى محملاً هذا الأخير مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة البالغة في قرار لاحق أصدره بما يوازي مليون و٢٠٠ ألف دولار أمريكي مما أثار حفيظته (أي الفريق الكاليفورني) ' something did not smell ' right. وإثر إحالة النزاع أمام أمام المحكمة العليا مقاطعة Orange، أيد القاضي Lueserbrink بتاريخ ٢٠١٠ شباط القرار التحكيمي.. فإستانافه الفريق الكاليفورني أمام محكمة إستاناف كاليفورنيا مدلية بجملة أسباب تتصل بحيادية الحكم واستقلاليته جازماً بعدم موافقة السيد Rohde على تسميته فيما لوجري الكشف مسبقاً حول جملة حقائق تتصل بهوية الحكم الشخصية والثقافية سيما "... بأنه يتمنى إلى الطائفة اليهودية.. وأنه مولود عام ١٩٤٤ في الولايات المتحدة الأمريكية.. من والدين ألمان من أصل يهودي إنستقل إلى الولايات المتحدة الأمريكية قبيل الحرب العالمية الثانية.. وبأنهم جميعاً خسروا عائلاتهم ومحلكاتهم خلال الهولوكوست.. وأنهم أعضاء في نادي ١٩٣٩ الهدف إلى تدارك تكرار الهولوكوست.." مما يساهم في خلق الشعور بنية الحكم "محاسبته (أي الفريق الكاليفورني) على الأذى اللاحق بعائلته" "to punish me for the harms brought On his family" من مواليد ألمانيا عام ١٩٤٤ ومن والدين خدماً في الجيش الألماني خلال

الحرب العالمية الثانية، رفض الفريق الألماني هذه الحجج مبيناً "... أن المحكم غير ملزم بالإفصاح عن جذوره وإنتماءاته الدينية أو الثقافية أو السياسية .. وإن كلا الفريقين المتسارعين ألمان مما يثبت لاعقلانية حجج الفريق الكاليفورني ويكشف عن نيته التهرب من تنفيذ ما قضى به المحكم ..". وبتاريخ ٢٦ حزيران ٢٠١١، أيدت محكمة استئناف كاليفورنيا حكم المحكمة العليا مستندة على سوابق قضائية تتصل بحيادية الحكم وإستقلاليته ومعللة موقفها "... بأن الحيادية يجب أن تقييم موضوعياً من منظور شخص ثالث نزيه مطلع متبصر وحكيم.. وبافتاء الصلة بين قرار المحكم من جهة والوضع العائلي للسيد Rohde ومسئولي الهولوكوست وال الحرب العالمية الثانية من جهة ثانية.. وإنما لا يقبل الإعتراض على خلفية الحكم وإنتماءاته في مرحلة متقدمة من المسار التحكيمي لأنها كان بمقدور الجهة المستأنفة الإعتراض على تسميتها قبل إنطلاق العملية التحكيمية.." <sup>٦٤</sup>.

: ٦٤ راجع :

- \* Rebmann v. Rohde ١٩٦ (٢٠١١) CAL APP.4TH 1283.
- \* The State Bar Of California , ٨٤th Annual Meeting , Program ٦٦ , Ethics Update ٢٠١١ Significant Developments in the Law of Lawyering , September ٢٠١١, p.4.
- \* California Newsletter, Thomson Reuters Business, 22 July , ٢٠١١ p. 3.

الموقع الإلكتروني : <http://www.courtinfo.ca.gov>

" ... In the context of judicial recusal , potential bias and prejudice must clearly be established by an objective standard ... Judges , like all human beings , have widely varying experiences and backgrounds. Except perhaps in extreme circumstances, those not directly related to the case or the parties do not disqualify them. The reasonable person is not someone who is "hypersensitive or unduly suspicious "but rather is a "well-informed, thoughtful observer "(Haworth.v.Superior Court – 2010 - Cal.4 th.372, 384-385) .... This case had nothing to do with World War 2 and nothing to do with the Holocaust ... no facts were presented that would support a reasonable belief that Haberfeld was not impartial.=

في الواقع، يكمن السؤال الأساس المطروح على محكمة إستئناف كاليفورنيا في معرفة ما إذا كان الإنتماء الديني أو الثقافي يشكل بحد ذاته وقائع قابلة لأن تولد الشكوك والريبة لدى شخص عاقل راشد حول حيادية الحكم. لقد أجبت محكمة الإستئناف بالتفسي.. ويرأينا، هو موقف في محله القانوني. فإذا كان يصح حجب الثقة عن الحكم لأداء المهمة الموكلة إليه لتأثيره باعتبارات تتصل بإنتماهه الديني أو الثقافي أو الاجتماعي، فمن باب أولى، يصح الإعتراف بأن الإرتياح والشك حول محاباته وتحيزه وميوله لمجرد إنتمائه لطائفة إجتماعية أو ثقافية أو دينية سيميء بدون أدنى شك لكرامة الحكم ومصداقته العلمية. وقد سمعت بوضوح محكمة الإستئناف لحماية حرمة الشخصية من خلال رفض السماح برد مجرد الإنتماء الديني مؤكدة بأنه غير ملزم للكشف عنه طوعاً تلقائياً. وكانها

=The background of Rohde and his family and Haberfeld family's were irrelevant. Further, Rhode's family background was unknown at the time of the arbitration. the information regarding Haberfeld's background was available to defendant's before the arbitration commenced ... if defendants were concerned about the cultural or religious affiliations of their arbitrator , or anything else about his background they should have done their "googling" before the arbitration began ... it's an appropriate to allow any party to trifle with the courts by standing silently by, thus permitting the proceedings to reach a conclusion in which the party could acquiesce if favorable and avoid if unfavorable ( Dietz.v. Meisenheimer & Herron ( 2009 ) 177.Cal.App.4th 771,800 ) .... A judge or arbitrator's impartiality should never be questioned simply because of who they are. " the fact that an individual belongs to a minority does not render one biased or prejudiced , or raise doubts about one's impartiality : that one is black does not mean , ipso facto , that he is anti-white ; no more than being Jewish implies being anti-Catholic, or being Catholic implies being anti-Protestant " ( U.S.v. Alabama (11th Cir.1987) ... ".

بنهاها تدعى المحكمين - كي لا تقل تدفعهم وتحرضهم - لعدم التجاوب مع طلب إفصاح من هذا القبيل.

### الخاتمة

إن الفكر عامه في صبره على الحاضر وإنتظاره للمستقبل أحوج ما يكون إلى إستخلاص الفوائد وال عبر من عظام الحوادث الغابرة. فالإنسان أمام المستقبل المجهول يبحث في الماضي عن قبس ينير له الطريق.. فالسياسي يعود إلى السوابق... والقانوني يرجع إلى العرف والتقاليد... والإجتماعي يذهب منقبا في ثنيا التاريخ.. وليبن من مقياس للتقدم أصدق ولا أوضح ولا أكثر إطرادا في جميع الأحوال من مقياس حرية الفرد بين زمان وزمان، ومكان ومكان، وتفكير وتفكير. فإذا قابلنا بين عصرين إثنين فأرقاهما ولا رب هو العصر الذي يعظم فيه نصيب الفرد من الحرية... وأسوأهما هو العصر الذي يساء فيه إستخدامها. وإذا فرض الباحث على نفسه ثقافة معينة تلامس حرية ما أو تمسك بها أيا كانت قيمتها فسلم بقضايها وإطمأن إلى عرضها واستراح إلى أحكامها ثم تناول ما يريد من بحث على هذا الأساس قلما يصاحبه التوفيق أو يصادفه النجاح. فالأخذ بنظرية خاصة لا يؤدي إلى نتائج صحيحة في كثير من الأحوال.. فليس كل قديم بضائنا.. وليس كل جديد بنا علينا... ومرامي الفكر القانوني كثيرة الشعب وظروفه مستمرة التقلب وأهدافه تتغير بتغيير الظروف والملابسات. إلا أن هذا ليس من شأنه أن يبخس النظريات التي وضعها الأسلاف بل يكفي فخرا أنهم فتحوا الأذهان للبحث واستكشفوا آفاقاً مجهولة من العقل البشري وأرسلوا بصيصاً من النور على كثير من الحقائق.

والحديث عن حرية إرادة المحكم في اختيار المحكم لم يكن مادة للجدل البناء بقدر ما كانت شيء كالسحر ينفذ إلى التفوس ستخدو في القريب العاجل مسألة المسائل... وما تكرار المشهد الإنكليزي الأميركي - بشكل أويا آخر - سوى تثبيت لصدق مقوله أن رقعة الزيت لا بد أن تنشر ولو بعد حين.. ففي القضيتين التوأمين بلا شك معركة حامية بين طبيعتين مختلفتين.. طبيعة الخضوع للعادات والتأثر بسلطانها... وطبيعة

الحياة التي تطلب دوماً للتفكير أن يسايرها ويتدرج معها... ولا بد من تدخل العقل العاقل المتعقل للفصل في هذه المعركة وتصويب العلاج إذا أمكن يوجد به التوازن بين هاتين القوتين الضرورتين للإنسان. إذ تنازعت الموضوع تيارات كثيرة وعلى حسب إختلاف تلك التيارات وقوتها إختلفت كما بینا أعلاه طريقة البحث و نتيجته فكثرت المناقشات ودارت حول الرغبة في تحديد وجهة الخلاف وبيان مقدار سلامه أو عيب منحى الأحكام التي يحق تبرأها بجديدها و يتجرؤها و تقردتها على حالة التحكيم... والخطوة على ما فيها من جرأة تدل على النفس الشائرة ومكونات منها الظاهر ومنها قطعاً الخفي تحاول تعبيد طريق جديد قد يجد السائر فيه كل ما يبهج أو يفرج أو يحزن ويؤلم.

لذلك نعتقد أنه من الأصوب التفكير مراراً وتكراراً بأبعاد معطيات القضيتين موضوع التعليق. فهما كالتوأم متتشابهان في إثارة نقطة مشتركة تتصل بصواعية رد الحكم لعنة الإنتماء الديني وإن تمايزاً بعض الشيء في مرحلة التذرع بالعنصر الديني بحسب المعطيات ذات الصلة (مرحلة تسمية الحكم على خوماً جرى التوافق عليه في البند التحكيمي ومرحلة تقييم حيادية الحكم بعد إنطلاق المسار التحكيمي). بمعزل عن هذا التباين، يبدو أن مقاربة موقع العنصر الديني في آلية اختيار الحكم مسألة ليست بيسيرة بل على قدر من الحساسية والدقة والخطورة. فإذا كان من المنطق منع أحد الأطراف من الإعتراض على تسمية الحكم لمجرد الإنتماء الديني فلماذا السماح مسبقاً بتحديد طائفة الحكم في البند التحكيمي ؟ ألا يستند البند الذي يفرض أن يكون الحكم من دين ما ضمناً على فكرة مرفوضة مفادها أن عدم الإنتماء لهذا الدين من شأنه إثارة الشك والإرتياض بحيادية الحكم ؟ وإستطراداً نتساءل : ما علاقة الحيادية بالدين ؟ أوليس في كلتا القضيتين محاولة ذلك إرتباط صريحة بين الدين وإختيار الحكم ؟ ألم تستبعد فيما فعلاً إمكانية تأسيس محاكم تحكيمية طائفية ؟ ألم تقطع الطريق أمام تأثير الأنظمة التحكيمية المحلية والإقليمية والدولية بمعيار جديد يسعى

لإيجاد منفذ ما لتشييت وجوده بداية ليصبح أمراً واقعاً يقتضي تكريسه  
والعمل به لاحقاً؟

يستحضرني في هذا المقام قول أحدهم لصاحبه : يا هذا ؟ ما  
مزهبك ؟ قال : مذهبى أن لا أقر على الضيم ولا أنام على الهون ولا  
أعطي صمتى لمن لم يكن ولن يعمتى ولم تصل عصمته بعصمتى . قال :  
هذا مذهب حسن ومن ذا الذي يأتي الضيم طائعاً ويركب الهون ساماً !  
ولكن ما نخلتك التي تنصرها ؟ قال : نخلتي في صدري لا أقرب بها إلى  
مخلوق ولا أنادي عليها في سوق ولا أعرضها على شاك ولا أجادل فيها  
المؤمن .

والحق يقال .. ليس من العيب أن يكون للمحکم إنتمامات ثقافية أو  
دينية أو إجتماعية .. ولكن العيب كل العيب أن يحملها معه متى وافق على  
أن يحکم في قضية خلافية .

فطائفة المحکم عند القبول هي حکماً العلم والموضوعية والتجدد  
والخبرة والثقة بالنفس ... ومذهبه عند القبول هو حتماً التواضع وعفة  
اللسان والقيم العليا والإستقلالية والخيدة .. أما عند الرفض فهو حر بكل ما  
تعنيه كلمة حرية من معنى بأن يتمي لما يريد ويعتنق ما يريد ويؤمن بما  
يريد .. ذاك هو التحکيم الحقيقى - كما يجب أن يكون أو يفترض به أن  
يكون - .. يأتي من منافذ الحرية الواسعة لا من كوة الأفكار المحدودة  
العجزة عن تصور مقاصد سيدة الجبابرة - الحرية - وأسرارها  
وأسباب إطلاقها من كل قيد وشرط . وذاك هو المحکم الحقيقى - كما يجب  
أن يكون أو يفترض به أن يكون - موطنـه العالم بأسره .. نزاهة وعلم في  
حقل اختصاصه .

لا شك أن أمد بقاء كل فكرة جديدة فقهية كانت أم قضائية أم  
تشريعية يحدد بالقياس إلى قوة إصطدامها بالقديم الموهوب أو المكسوب .  
أما التقديس فإنه وليدة الغموض الذي يحيط بنشأة كل قديم ولذلك تمجد  
هذا التقديس يزداد أثراً في النفس وقوتها على البقاء كلما كان أو غل في أبعاد  
الماضي الصحيح وإبتعد عن التعليل والتحليل . ولا شيء أضر على العلم

ولا أسوأ عن العقل ولا أشد فسادا في الرأي والفكير من المقاربة السطحية وغير الموضوعية لأمور الدين في مجال البحث والنقاش.

من حسنات القضيتين أعلاه، برأينا، أنهم سلطتا الضوء على الثقة التي لا تعرف لون ولا عرق ولا دين.. فإذاً أن تكون أو لا تكون... فالمسألة أبعد من مجرد التأييد والرفض.. المسألة أبعد من مجرد الترحيب أو الخذر من عنصر جديد في آلية اختيار المحكם للمحكوم.. المسألة أبعد من من نظام عام يمنع أو نظم قوائم يسمح أو حقوق إنسان تحمي أو أنواع تحكيم تبرر... المسألة كل المسألة برأينا في الخلفيات.. المسألة كل المسألة في ما وراء السطور وما بين السطور.. هي في أسباب منحى جديد وليس في أهمية إعتماد منحى جديد..

لقد أبدع Jean-Denis Bredin في وصف مستقبل حياة المحكم "المراهق الجميل" كما سماه، بالقول أن أمامه "... حياة جديدة تتنتظره مليئة بالعقبات التي يفترض به تجاوزها والنجاحات التي عليه تحقيقها، حياة تملؤها الثقة بدلا عن الريبة والشك، حياة رافضة للغموض والإلتباس، حياة تقدم الأتجاهية المباشرة والصريحة على التساؤلات الجوهرية في علم التحكيم..." .

نعتقد جازمين.. أن هكذا حياة.. مفعمة بالحياة.. صعبية التحقق والمال.. إذا أبقينا المحكم - قسراً أو عن قناعة - أسير عادات وتقالييد ومعتقدات وقيود غير متألفة مع الحرية - جوهر علم التحكيم - بمعناها الكامل المقصود للكلمة.

نعتقد جازمين.. أن التحكيم في أزمة.. التحكيم في مخنة.. فلنسمع صوت الزمن إن لم نسمع - ألم نكن نريد أن نسمع - صوت الحق .. ولنشريث ولتبصر حرصا على هيبة التحكيم ومصداقته وسمعته.. فكم من فريق بيده النور وهم لا يستثنون.. وكم من فريق في الظلمات يظلون أنفسهم في نور..

نعتقد جازمين وبحسن نية.. أن في الأمر "زلة" فكر.. إنما هل هي قصدية ! أم عفوية ! الترقب سيد الأحكام.. والله ولبي التوفيق..

## لائحة المراجع

المراجع باللغة العربية :

### أ— المؤلفات العامة :

- ❖ محمد نور عبد الهادي شحاته : الرقابة على أحكام المحكمين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٣ .
- ❖ أحمد سعيد الزرقد : عقد التحكيم ، دراسة في طبيعته وأثره ، بحث مقدم إلى مؤتمر التحكيم في المنصورة ، مصر ، ٢٧ - ٢٨ مارس ٢٠٠٠ .
- ❖ محمد كامل مرسي باشا : شرح القانون المدني الجديد ، العقود المسماة ، الجزء الأول ، المخصص للكفالة والوكالة والسمسرة والصلح والتحكيم والحراسة ، الطبعة الثانية ، المطبعة العالمية ، القاهرة ١٩٥٢ .
- ❖ أحمد محمد حشيش : طبيعة المهمة التحكيمية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ٢٠٠٠ .
- ❖ أحمد أبوالوفاء : التحكيم الإختياري والإجباري ، منشأة المعارف ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٨ .
- ❖ عبد الحميد الأحدب : موسوعة التحكيم ، مقدمة الطبعتين الأولى والثانية ، الكتاب الأول ، التحكيم في البلدان العربية ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٠٨ .
- ❖ الحسين السالمي : التحكيم وقضاء الدولة ، الطبعة الأولى ، بيروت ٢٠٠٨ .
- ❖ محمود مصطفى يونس : المرجع في أصول التحكيم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٩ .
- ❖ عزمي عبد الفتاح عطية : قانون التحكيم الكويتي ، الطبعة الثانية ، مؤسسة دار الكتب ، الكويت ٢٠١٢ .
- ❖ أحمد مليجي : قواعد التحكيم في القانون الكويتي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، الكويت ١٩٩٦ .
- ❖ مهيب معماري : الحكم والحدود ، مجلة التحكيم العالمية ، العدد الثاني عشر ، بيروت ٢٠١١ .
- ❖ جوزف شاورول : الحكم وموجب الإستقلالية والحياد ، مجلة التحكيم العالمية ، العدد العاشر ، بيروت ٢٠١١ .
- ❖ موقف اليافي : الحكم وكيفية إختياره ، هل يحق لخبير المحاسبة أن يكون محكماً أم لا ؟ ، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي ، العدد العاشر ، بيروت ١٩٩٩ .
- ❖ شكري صادر : هل يجب أن يكون الحكم حقيقياً ؟ ، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي ، العدد العاشر ، بيروت ١٩٩٩ .

- ❖ أبو زيد رضوان : قانون التجارة الدولية، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة الأولى، العدد الأول.
- ❖ إسماعيل الزبادي : المفهوم المختلف لحيدة الحكم عن الحيدة الواجبة في القاضي، العدد الرابع، مجلة التحكيم، تشرين الأول ٢٠٠٩.
- ❖ محمد أمين الداعوق : تعيين المحكم وحياته وإستقلاله، مجلة التحكيم، ملحق العدد الثامن، تشرين الأول ٢٠١٠.
- ❖ محمد عبد المجيد المهيري : تعيين المحكم وإستقلاله وحياته ومسؤوليته، مجلة التحكيم، ملحق العدد الثامن، تشرين الأول ٢٠١٠.
- ❖ معن بوصابر : تعيين المحكم وإستقلاله وحياته، مجلة التحكيم، ملحق العدد الثامن، تشرين الأول ٢٠١٠.
- ❖ سهيل عبود : تعيين المحكم وصفاته، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد السادس والخمسون، سنة ٢٠١٠.
- ❖ جوزف شاورول : المحكم وموجب الإستقلالية والحياد، مجلة التحكيم العالمية، العدد العاشر، نيسان ٢٠١١.
- ❖ خالد أمين مصطفى يوسف : التحكيم التجاري الدولي في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد الثامن والثلاثون، بيروت ٢٠٠٦.
- ❖ محمد بن جميل أق بيق : التحكيم في الشريعة الإسلامية، مجلة التحكيم العالمية، العدد السادس عشر، بيروت ٢٠١٢.
- ❖ محمد الهوشان : نظام التحكيم السعودي الجديد، مجلة التحكيم العالمية، العدد السادس عشر، بيروت ٢٠١٢.
- ❖ عبد الله درميش : المحكم، تعينه حياده وإستقلاله، مجلة التحكيم، ملحق العدد الثامن، تشرين الأول ٢٠١٠.
- ❖ ناصر الزيد : المحكم بين سندان الأخلاق ومطرقة القانون، مجلة التحكيم، العدد الخامس، كانون الثاني ٢٠١٠.
- ❖ وائل طبارة : مدخل إلى المبادئ العامة في التحكيم، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد ٣١، بيروت ٢٠٠٤.
- ❖ صلاح الحجilan : نظام التحكيم السعودي الجديد، مجلة التحكيم العالمية، العدد السادس عشر، بيروت ٢٠١٢.
- ❖ محمود أنيس بالطيب : المحكم في التشريع العربي، مجلة التحكيم العالمية، العدد الثامن عشر، بيروت ٢٠١٣.
- ❖ محمود محمود المغربي : من "Jivraj" إلى "Rebmann" إجتهد "جيبي" التحكيم أم "يقتله" ، مجلة التحكيم العالمية، العدد الثالث عشر، بيروت ٢٠١٢.

- ❖ عبد الحميد الأحدب : التحكيم بالصلح في الشعع الإسلامي ، المؤقر الإسلامي الثاني للشريعة والقانون ، " التحكيم المطلق في ضوء الشريعة والقانون " ، معهد طرابلس الجامعي للدراسات الإسلامية ، لبنان . ٢٠٠٠
- ❖ غالب محمصاني : ميزات التحكيم المطلق ، المؤقر الإسلامي الثاني للشريعة والقانون ، " التحكيم المطلق في ضوء الشريعة والقانون " ، معهد طرابلس الجامعي للدراسات الإسلامية ، لبنان . ٢٠٠٠
- ❖ مداخلة المحامي الدكتور عبد الحميد الأحدب في الجلسة الإفتتاحية لمؤقر تعديل قواعد تحكيم اليونستار المنعقد في بيروت ٢٠١٠ ، مجلة التحكيم ، ملحق العدد الثامن ، تشرين الأول ٢٠١٠ .
- ❖ مداخلة المحامي الدكتور عبد الحميد الأحدب في الجلسة الإفتتاحية لأعمال مؤقر التحكيم العربي الأوروبي المنعقد في بيروت ١٩٩٦ ، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي ، العدد الثالث ، سنة ١٩٩٦ .
- ❖ مداخلة المحامي الدكتور محمد نديم الجسر حول ورقة العمل المقدمة من قبل أستاذنا الدكتور فتحي والي لمؤقر " التحكيم المطلق في ضوء الشريعة والقانون " ، بعنوان " تحكيم الشريعة الإسلامية في نظر القانون " ، معهد طرابلس الجامعي للدراسات الإسلامية ، لبنان . ٢٠٠٠
- ❖ تعليق البروفسور Giorgio Bernini على حكم محكمة الإستئناف ، مجلة التحكيم العالمية ، العدد الحادي عشر ، تموز ٢٠١١ .
- ❖ تعليق البروفسور Giorgio Bernini على حكم المحكمة العليا ، مجلة التحكيم العالمية ، العدد الثاني عشر ، تشرين الأول ٢٠١١ .
- ❖ تعليق البروفسور Bernardo Cremades على حكم محكمة الإستئناف ، مجلة التحكيم العالمية ، العدد الحادي عشر ، تموز ٢٠١١ .
- ❖ تعليق المحامي Serge Lazareff على حكم محكمة الإستئناف ، مجلة التحكيم العالمية ، العدد الحادي عشر ، تموز ٢٠١١ .
- ❖ تعليق المحامي Serge Lazareff على حكم المحكمة العليا ، مجلة التحكيم العالمية ، العدد الثاني عشر ، تشرين الأول ٢٠١١ .
- ❖ تعليق البروفسور أحمد صادق القشيري على حكم محكمة الإستئناف ، مجلة التحكيم العالمية ، العدد الحادي عشر ، تموز ٢٠١١ .
- ❖ تعليق البروفسور أحمد صادق القشيري على حكم المحكمة العليا ، مجلة التحكيم العالمية ، العدد الثاني عشر ، تشرين الأول ٢٠١١ .
- ❖ تعليق البروفسور فايز الحاج شاهين على حكم محكمة الإستئناف ، مجلة التحكيم العالمية ، العدد الحادي عشر ، تموز ٢٠١١ .
- ❖ تعليق الدكتور حمزة حداد على حكم محكمة الإستئناف ، مجلة التحكيم العالمية ، العدد الحادي عشر ، تموز ٢٠١١ .

❖ تعلیق المحامي Serge Lazareff على حکم Jivraj المنشور في مجلة التحكيم العالمية، العدد الحادي عشر، تموز ٢٠١١.

### *Bibliographie :*

#### *A – Ouvrages généraux :*

- \* Jean Robert : Arbitrage civil et commercial droit interne et droit international , Dalloz 1967.
- \* J.Rubellin-Devichi : Essai sur la nature de l'arbitrage , LGDJ , Paris 1965.
- \* René David : Droit naturel et arbitrage , Paris 1954.
- \* H.Motulsky : La nature de l'arbitrage , études et notes sur l'arbitrage , Dalloz , 1974 , p. 14 et s :
- \* Y.Loussouarn , J.D.Berdin : Droit du commerce international , Paris 1979.
- \* Jean Robert : Exposé introductif et général sur l'arbitrage , Annuaire de la faculté de Liège , 1964.
- J.Rideau : L'arbitrage international public et commercial , Paris 1969.
- \* M.Reale : La situation de la théorie tridimensionnelle du droit , Archives de Philosophie du Droit , Le droit international , 1987.
- \* Pierre Herbraud : Rôle de la volonté et des éléments objectifs dans les actes juridiques , in Mélanges Jacques Maury , Péface G.Mary , Dalloz –Sirey , Université des sciences sociales de Toulouse 1960.
- \* P.Mayer : L'arbitre et la loi , Etudes offertes à Pierre Catala , le droit privé français à la fin du 20 ème siècle , Litec , Paris 2001.
- \* Thomas Clay : l'arbitre , Dalloz. Paris 2001.

#### *B- Articles et Notes et Conférences :*

- \* Ballorde Pallieri : L'arbitrage privé dans les rapports internationaux , recueil des cours , La Haye 1935.
- \* W.Wengler : Les principes généraux du droit en tant que loi du contrat , revue critique de droit international privé , 1982.
- \* F.E.Klein : Autonomie de la volonté et arbitrage , revue critique du droit international privé , 1958.
- \* V.E.Krings. L.Martray : Le juge et l'arbitre , revue critique de droit international et de droit comparé , 1982.

- \* Ch.Carabiber : L'évolution de l'arbitrage commercial international , recueil des cours , La Haye , 1960.
- \* P.Benjamin : Apercu des institutions arbitrales de l'Europe de l'est qui exercent une activité dans le domaine de l'arbitrage commercial international , revue de l'arbitrage 1957.
- \* Pierre Herbraud : La jurisdiction arbitrale et la notion de compétence compétence , RTDC civ.1962.
- \* Pierre Legendre : Revisiter les fondations du droit civil , RTD civ , 1990. \* Emmanuel Gaillard : Aspects philosophiques du droit de l'arbitrage international , recueil des cours , La Haye 2008.
- \* F.E.Klein : Autonomie de la volonté et arbitrage , revue critique de droit international privé , 1958.
- \* Jurisclasseur Proc. civil , Fasc 1005 , n. 101.
- \* ‘ L'arbitre dans la vision jusnaturalisme dirait ce qui est juste , non ce qui est conforme au droit ‘ in ‘ L'idéal de la justice n'autorise t – il pas hors du droit à recourir à l'arbitre ? ‘Conférence au laboratoire de théorie juridique de l'université Aix-Marseille 3 ,1991.
- \* Hamid Al Andaloussi : Le choix des arbitres , revue libanaise de l'arbitrage interne et international , n3 ,1996.
- \* Geneviève Augendre : L'arbitrage dans la justice et le rôle de l'arbitre , revue libanaise de l'arbitrage interne et international , n.48 , 2008.
- \* Thomas Clays : Indépendance et impartialité de l'arbitre , revue de l'arbitrage , 2004.
- \* E Minoli : Indépendance de l'arbitre , relations entre parties et arbitres , in “ qualifications de l'arbitre international ‘ symposium du comité français de l'arbitrage , Paris 1970 , revue de l'arbitrage 1970.
- \* Abdul Hamid Ahdab : L'arbitrage en Aabie Saoudite , revue de l' arbitrage , 1981.
- \* Klaus Peter Berger : International Economic Arbitration , Denver Boston Kluwer , 1993.
- \* René David : Arbitration in International Trade , Kluwer , 1981.